

بِدَلَاتُ الْمُتَفَقِّهِ

كتاب يجمع الأحكام الفقهية في فراغه كتبه

تأليف

محمد بن عبد السلام بن

مكتبة الصداقة

الإمارات - الشارقة

٢٧٤٥٤ - فلكن ٥٥١٠٥٧٥

بِدَاءُ الْمُتَفَقَّهِ

جمع وترتيب

وحيد بن عبد السلام بالي

مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس

ت: ٤٩٢٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة

ت: ٣٧٤٥٤٤ - فاكس: ٥٥١٠٥٧٥

مُقدَّمة

الحمدُ لِلَّهِ وَكَفِى ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ،
وَبَعْدَ

فَهَذَا مُختَصَّ فِي الْفَقَهِ يَضْبِطُ شَوَّارِدَهُ ، وَيَجْمَعُ قَوَاعِدَهُ ،
اَقْتَصَرَتْ فِيهِ عَلَى مَا صَحَّ دَلِيلُهُ ، وَرَجَحَ مَدْلُولُهُ ، وَرَتَبَتْهُ عَلَى
أَبْوَابِ مَنَارِ السَّبِيلِ لِيَكُونَ تَمِيدًا لِهِ وَمَدْخَلًا إِلَيْهِ ،
وَأَسْمَيْتُهُ «بِدَايَةَ الْمُتَفَقَّهِ» وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ نِيَاتِنَا وَيُلْهِمَنَا
شَدَّنَا .



الفقه

• فيه ستة وثلاثون كتاباً :

- ١ - كتاب الطهارة .
- ٣ - كتاب الجنائز .
- ٥ - كتاب الصيام .
- ٧ - كتاب الحج .
- ٩ - كتاب البيع .
- ١١ - كتاب الشركة .
- ١٣ - كتاب الغصب .
- ١٥ - كتاب الوصايا .
- ١٧ - كتاب العتق .
- ١٩ - كتاب الصداق .
- ٢١ - كتاب الطلاق .
- ٢٣ - كتاب الظهار .
- ٢٥ - كتاب العدة .
- ٢٧ - كتاب النفقات .
- ٢٩ - كتاب الديات .
- ٣١ - كتاب الأطعمة .
- ٣٣ - كتاب الأيمان .
- ٣٥ - كتاب الشهادات .
- ٢ - كتاب الصلاة .
- ٤ - كتاب الزكاة .
- ٦ - كتاب الاعتكاف .
- ٨ - كتاب الجهاد .
- ١٠ - كتاب الحجر .
- ١٢ - كتاب العارية .
- ١٤ - كتاب الوقف .
- ١٦ - كتاب الفرائض .
- ١٨ - كتاب النكاح .
- ٢٠ - كتاب الخلع .
- ٢٢ - كتاب الإيلاء .
- ٢٤ - كتاب اللعان .
- ٢٦ - كتاب الرضاع .
- ٢٨ - كتاب الجنایات .
- ٣٠ - كتاب الحدود .
- ٣٢ - كتاب الصيد والذبائح .
- ٣٤ - كتاب القضاء .
- ٣٦ - كتاب الإفوار .

أولاً : كتاب الطهارة

• وفيه أحد عشر باباً :

- ١ - بَابُ الْمِيَاهِ .
- ٢ - بَابُ الْآنِيَةِ .
- ٣ - بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .
- ٤ - بَابُ السُّوَاكِ .
- ٥ - بَابُ الْوُضُوءِ .
- ٦ - بَابُ الْمَسَحِ عَلَى الْخُفَيْنِ .
- ٧ - بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .
- ٨ - بَابُ الْغُسلِ .
- ٩ - بَابُ التَّيَمُّمِ .
- ١٠ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .
- ١١ - بَابُ الْحَيْضِ .

١ - بَابُ الْمِيَاهِ

• وَقِيهُ ضَابطٌ وَاحِدٌ .

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ:

١ - طَهُورٌ :

وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ .

٢ - طَاهِرٌ :

وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَأَخْرَجَهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ .

٣ - نَجِسٌ :

وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدًا أَوْ صَافِهِ .

* * *

٢- بَابُ الْآنِيَةِ

• وَفِيهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطٍ :

الضَّابطُ الْأُولُ:

يَبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ الْآنِيَةِ إِلَّا الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

آنِيَةُ الْكُفَّارِ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمْ يَسْتَخْدِمُونَهَا فِي نَجَاسَةِ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

عَظِيمُ الْمِيَتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفَرُهَا وَحَافِرُهَا وَشَعْرُهَا وَصُوفُهَا وَرَيشُهَا
طَاهِرٌ .

الضَّابطُ الرَّابِعُ:

جَمِيعُ جَلُودِ الْمِيَتَاتِ تَطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ .

الضَّابطُ الْخَامِسُ:

يُسَنُّ تَغْطِيَةُ الْآنِيَةِ وَإِيْكَاءُ الْأَسْقِيَةِ وَإِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا عِنْدِ النَّوْمِ .

٣- بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: مَا يَحْرُمُ:

١- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِلَا حَائِلٍ .

٢- فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ وَمَوَارِدِ النَّاسِ .

٣- وَسْطُ الْقَبُورِ .

٤- فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ .

٥- فِي الْمَسْجِدِ .

٦- الْاسْتِنْجَاءُ بِرَوْثٍ أَوْ عَظِيمٍ أَوْ طَعَامٍ .

الضَّابطُ الثَّانِي: مَا يُكَرَّهُ:

١- الْكَلَامُ أَثْنَاءَ قَضَائِهَا .

٢- الْبُولُ فِي مَهَبِّ الرَّيْحَانِ

٣- اسْتِصْحَابُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ .

٤- الْاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ

الضَّابطُ الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحِبُ :

- ١ - الْبَسْمَةُ وَالاستِعَاذَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ .
- ٢ - تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيَمْنَى فِي الْخُروْجِ .
- ٣ - قَوْلُ «غَفَرَانَكَ» بَعْدَ الْخُروْجِ .

* * *

٤- بَابُ السُّوَاكِ وَخَصَالِ الْفَطْرَةِ

• وَفِيهِ ضَابِطَانِ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: أَوْقَاتٌ تَأْكِدُ اسْتِحْبَابِ السُّوَاكِ سَتَّهُ:

- ١ - عِنْدَ الْوُضُوءِ .
- ٢ - عِنْدَ الصَّلَاةِ .
- ٣ - عِنْدَ الْاِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ .
- ٤ - عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .
- ٥ - عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ .
- ٦ - عِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحةِ الْفَمِ .

الضَّابطُ الثَّانِي: خَصَالُ الْفَطْرَةِ خَمْسُ:

- ١ - الْخِتَانُ .
- ٢ - الْاسْتِحْدَادُ .
- ٣ - نَفُّ الْإِبْطِ .
- ٤ - قَصُّ الشَّارِبِ .
- ٥ - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

٥- بَابُ الْوُضُوءِ

• وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: واجب الوضوء واحد.

١- التسمية فقط .

الضابط الثاني: فرض الوضوء ستة:

١- غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق .

٢- غسل اليدين مع المرفقين وتخليل الأصابع .

٣- مسح الرأس ومنه الأذنان .

٤- غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل أصابعهما.

٥- الترتيب .

٦- الموالاة .

الضابط الثالث: شروط الوضوء سبعة:

١- انقطاع ما يوجبه . ٢- الإسلام .

٣- النية . ٤- العقل .

٦- الماءُ الطَّهُورُ . ٥- التَّمِيزُ .

٧- إِزَالَةُ مَا يَنْعُو وَصُولَهُ .

الضَّابطُ الرَّابِعُ: سن الوضوء اثنتا عشرة سنة:

١- السِّواكُ .

٢- غُسلُ الْكَفَينِ .

٣- الْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتِنشاقِ .

٤- الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ .

٥- الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ .

٦- تَخْلِيلُ الْلَّحِيَةِ الْكَثِيفَةِ .

٧- أَخْذُ مَاءِ جَدِيدٍ لِلأَذْنِينِ .

٨- تَقْدِيمُ الْيَمْنِى عَلَى الْيُسْرَى .

٩- مُجاوِزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ .

١٠- الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ .

١١- دَلْكُ الْأَعْضَاءِ .

١٢- الدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

٦ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط المسح على الخفين ثلاثة:

١ - لِبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ .

٢ - سَرْهُمَا لِغَالِبِ مَحْلِّ الْفَرْضِ .

٣ - طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا .

الضابط الثاني: مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ثلاثة:

١ - الحَدْثُ الْأَكْبَرُ .

٢ - انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ .

٣ - خَلْعُ الْمَسْوِحِ عَلَيْهِ .

الضابط الثالث:

يسْحُقُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلِيلَةً وَالْمَسافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالَّيْهِنَّ .

* * *

٧- بَابُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

• وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: نوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ:

١- الْخَارِجُ مِنِ السَّبَيلِينِ .

٢- زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ مُسْتَغْرِقٍ .

٣- مَسُّ الْفَرْجِ بِيَاطِنِ الْكَفِّ .

٤- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ .

٥- التَّقاءُ الْخَتَانَيْنِ .

٦- الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ .

الضابطُ الثاني: يَحرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةً:

١- الصَّلَاةُ .

٢- الطَّوَافُ .

٣- مَسُّ الْمُصْنَحَفِ .

٨- بَابُ الْغُسْلِ

• وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: موجبات الغسل خمسة:

١- خُروج المَنِيّ .

٢- التقاء الحِتَانَيْنِ .

٣- خُروج دَمِ الْحِيْضِ .

٤- خُروج دَمِ النَّفَاسِ .

٥- إِسْلَامُ الْكَافِرِ .

الضابط الثاني: شُرُوطُ صِحَّةِ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ :

١- انْقِطَاعُ مَا يُوْجِبُهُ .

٢- النِّيَةُ .

٣- الإِسْلَامُ .

٤- الْعَقْلُ .

٥- التَّمِيزُ .

٦- الْمَاءُ الطَّهُورُ .

٧- إِزَالَةُ مَا يَنْعُ وَصُولَهُ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ بِفِرْضِ الغُسْلِ لِوَاحِدٍ
الإِسْرَارُ
١ - تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

الضَّابطُ الرَّابِعُ : سُنُنُ الغُسْلِ سَبْعٌ :

- ١ - إِزَالَةُ مَا لَوَّهُ مِنْ أَذَى .
- ٢ - الوضوءُ قَبْلَهُ وَتَرْكُ الرِّجْلَيْنِ .
- ٣ - غُسْلُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا .
- ٤ - التِّيَامُونُ .
- ٥ - الْمُوالَةُ .
- ٦ - الدَّلَكُ .
- ٧ - غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِمَكَانٍ آخَرَ .

الضَّابطُ الْخَامِسُ : الأَغْسَالُ الْمُسْتَحْبَةُ تِسْعَةٌ :

- ١ - غَسْلُ الْجُمُعَةِ .
- ٢ - مَنْ غَسَّلَ مَيْتَاً .

٣ - للعِيدَيْنَ .

٤ - الإِغْمَاءُ .

٥ - الْجُنُونُ .

٦ - الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٧ - لِلإِحْرَامِ .

٨ - لِدُخُولِ مَكَّةَ .

٩ - لِلوقوفِ بِعَرَفةَ .

* * *

٩ - بَابُ التَّيْمِمِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيْمِمِ سَتَّةٌ:

- ١ - النِّيَّةُ بِالْعَدْلِ
- ٢ - الإِسْلَامُ .
- ٣ - الْعُقْلُ .
- ٤ - التَّمِيزُ .

٥ - انْدَادُ المَاءِ أَوْ تَعْذُرُ اسْتِعْمَالِهِ . - وَهُوَ حَاكَاهُ حَسْرٌ

بِصَدِيقٍ طَاهِرٍ

الضَّابطُ الثَّانِي: فِروضُ التَّيْمِمِ أَرْبَعَةٌ

- ١ - مَسْحُ الْوَجْهِ .
- ٢ - مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ .
- ٣ - التَّرْتِيبُ .
- ٤ - الْمَوَالَةُ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ: نُواقِضُ التَّيْمِمِ

- ١ - نُواقِضُ الْوُضُوءِ .
- ٢ - وَجُودُ المَاءِ .
- ٣ - زَوْلُ الْمَيْعَحِ .

١٠ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

• وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

النجاسةُ عينٌ مُستَقْدِرَةٌ يزولُ حكمُها بِزَوْالِهَا ولو بغيرِ ماءٍ .

الضابطُ الثاني:

لا يُشَرِّعُ العَدَدُ والتأريبُ إِلَّا فِي لُعَابِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ ونحوه .

الضابطُ الثالثُ:

بُولُ الْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ يُنْضَحُ، وَبُولُ الْجَارِيَّةِ يُغَسَّلُ .

الضابطُ الرابعُ:

الإِسْتَحَالَةُ مُظَهِّرَةٌ .

* * *

١١- بَابُ الْحَيْضِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة:

- ١- حَيْضٌ . ٢- نَفَاسٌ . ٣- اسْتِحْاضَةٌ .

الضابط الثاني: يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ سبعة أشياء:

- ١- الْجَمَاعُ . ٢- الطَّلاقُ . ٣- الصَّلَاةُ .
٤- الصِّيَامُ . ٥- الطَّوَافُ . ٦- الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

٧- مَسُّ الْمُصْحَّفِ .

الضابط الثالث: يُباحُ بعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَقَبْلَ الْاغْتِسَالِ ثلاثة

أشياء:

- ١- الصِّيَامُ . ٢- الطَّلاقُ .
٣- الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِوُضُوءٍ .

ثانياً : كتاب الصلاة

• وفيه خمسة أبواب :

١ - باب الأذان والإقامة .

٢ - باب شروط صحة الصلاة .

٣ - باب أحكام الصلاة .

٤ - باب سجود السهو .

٥ - باب صلاة الجماعة .

١ - بَابُ الْأَذانِ وَالِإِقَامَةِ

• وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروط صحة الأذان تسعة:

١ - أن يكون المؤذن مسلماً.

٢ - أن يكون ذكراً^(١).

٣ - أن يكون عاقلاً.

٤ - أن يكون مميزاً.

٥ - أن يكون ناطقاً.

٦ - أن يكون بعد دخول الوقت إلا في الفجر.

٧ - أن يكون من واحد.

٨ - الترتيب.

٩ - المُوالَةُ.

(١) إذا كان الأذان للرجال أما النساء فيصبح أن تؤذن لهنّ امرأة إذا لم يسمعهن الرجال.

الضَّابطُ الثَّانِي: سُنُنُ الْأَذَانِ عَشْرٌ:

- ١ - كَوْنُ الْمُؤْذِنِ حَسْنَ الصَّوْتِ .
- ٢ - كَوْنُهُ أَمِينًا .
- ٣ - كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْوَمَّةِ .
- ٤ - مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ .
- ٥ - قَائِمًا .
- ٦ - أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عُلُوًّا .
- ٧ - رافعًا وَجْهَهُ جَاعِلًا أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ .
- ٨ - مُسْتَقْبلاً الْقِبْلَةَ .
- ٩ - مُلْتَفِتاً يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْحَيَّلَتَيْنِ .
- ١٠ - أَنْ يَكُونَ فِي أُولِ الْوَقْتِ .

* * *

٢ - بَابُ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ :

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ :

- ١ - الإِسْلَامُ .
- ٢ - الْعَقْلُ .
- ٣ - التَّمِيِيزُ .
- ٤ - الطَّهَارَةُ مَعَ الْقُدرَةِ
- ٥ - دُخُولُ الْوَقْتِ .
- ٦ - سَرْتُرُ الْعُورَةِ مَعَ الْقُدرَةِ .
- ٧ - اجتنابُ النِّجَاسَةِ لِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتِهِ مَعَ الْقُدرَةِ .
- ٨ - استقبالُ الْقُبْلَةِ .
- ٩ - النِّيَّةُ .

* * *

٣- بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

• وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوَابِطٍ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ خَمْسَةُ:

- ١- الإِسْلَامُ .
- ٢- الْعُقْلُ .
- ٣- الْبُلوغُ .
- ٤- عَدْمُ الْحِيْضَرِ .
- ٥- عَدْمُ النَّفَاسِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ:

- ١- الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ .
- ٢- تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ .
- ٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .
- ٤- الرُّكُوعُ .
- ٥- الرَّفْعُ مِنْهُ .
- ٦- الْاعْتَدَالُ قَائِمًا .
- ٧- السُّجُودُ .
- ٨- الرَّفْعُ مِنْهِ .
- ٩- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
- ١٠- الطَّمَآنِيَّةُ فِي الْكُلِّ .
- ١١- التَّشَهِيدُ الْأَخِيرُ .
- ١٢- الْجُلُوسُ لِهِ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ .
- ١٣- التَّسْلِيمَتَانِ .
- ١٤- التَّرْتِيبُ .

الضابطُ الثالثُ: واجباتُ الصلاةِ ثمانيةٌ :

١ - تكبيراتُ الانتقالِ .

٢ - سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ . للإمامِ والمسفرِ

٣ - ربنا ولكَ الحمدُ .

٤ - سُبْحَانَ ربي العظيم مرّةً في الركوعِ .

٥ - سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مرّةً في السُّجُودِ .

٦ - رب اغْفِرْ لي بين السَّجَدَتَيْنِ .

٧ - التَّشَهُّدُ الأوسطُ (١) .

٨ - الجلوسُ لَهُ .

الضابطُ الرابعُ : سُنُنُ الصَّلَاةِ القَوْلِيَّةِ إِحْدَى عَشْرَةَ سُنَّةً :

١ - دُعَاءُ الاستفتاحِ .

٢ - التَّعوذُ .

٣ - قولُ: آمين .

(١) بما في ذلك الصلاة على النبي ﷺ

٤- قراءةُ السورةِ .

٥- الجهرُ في المهريةِ

٦- الإسرارُ في السريةِ .

٧- الزيادةُ على ربنا ولد الحمدِ .

٨- الزيادةُ على تسبيحةِ الرُّكوعِ .

٩- الزيادةُ على تسبيحةِ السجودِ .

١٠- الزيادةُ على «رب اغفر لي» بين السجدينِ .

١١- التعودُ من أربعٍ بعد التَّشَهِيدِ الأُخْيَرِ^(١) .

الضابطُ الخامسُ: سُنُّ الأفعالِ عشرونَ سنةً :

١- رفعُ اليدينِ في أربعةِ مواضعٍ .

٢- وضعُ اليمينَ على اليسرى على الصدرِ .

٣- النظرُ مَحَلٌ السجودِ .

٤- القبضُ على الرُّكبتَيْنِ باليَدِينِ في الرُّكوعِ .

(١) لم تُعُد البسمة في السنن لأنها آية من الفاتحة على الراجع فتكون ركناً .

- ٥ - مَدُّ الظَّهَرِ فِيهِ وَجَعْلُ الرَّأْسِ حِيَالَهُ .
- ٦ - تَمْكِينُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنِ الْأَرْضِ .
- ٧ - مَبَاشِرَةُ الْجَبَهَةِ لِمَحَلِّ السُّجُودِ .
- ٨ - مُجَافَاتُ عَضْدِيَّهُ عَنْ جَنْبِيَّهِ فِيهِ .
- ٩ - وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذْيَهِ .
- ١٠ - وَفَخِذْيَهُ عَنْ سَاقِيَهِ .
- ١١ - وَصَفُّ قَدَمَيِّهِ .
- ١٢ - وَجَعْلُ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ .
- ١٣ - وَضُعُّ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوتَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ .
- ١٤ - الْاْفْتِرَاشُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ .
- ١٥ - التَّوْرُكُ فِي الْآخِيرِ .
- ١٦ - وَضُعُّ الْيَدِيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَبْسُوتَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ .
- ١٧ - التَّحْلِيقُ بِإِبَاهَامِ الْيَمْنِيِّ وَالْوَسْطِيِّ فِي التَّشَهِيدَيْنِ .
- ١٨ - الإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ فِيهِمَا .
- ١٩ - الالْتِفَاتُ يُمِيَّنَا فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى .
- ٢٠ - الالْتِفَاتُ شِمَالًا فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ .

الضابط السادس: مكروهات الصلاة خمسة وعشرون مكروهاً:

- ١ - ترك سنة عمداً.
- ٢ - الالتفات بلا حاجة.
- ٣ - تغميض العينين.
- ٤ - حمل مشغل له.
- ٥ - افتراض ذراعيه.
- ٦ - العَبَثُ.
- ٧ - التَّخَصُّرُ.
- ٨ - التَّمَطِي.
- ٩ - الشَّأْوِبُ.
- ١٠ - استِقبال صورة.
- ١١ - وجه آدمي.
- ١٢ - ونار.

١٣ - وَفَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ .

١٤ - تَشْيِيكُهُمَا .

١٥ - لَبْسُ ثُوبِ مُعَلَّمٍ .

١٦ - الْاسْتِنَادُ بِلَا حَاجَةٍ .

١٧ - كَفْتُ التَّوْبِ أو الشَّعْرِ .

١٨ - مَسْحُ أَثْرِ السُّجُودِ قَبْلَ الْفَرَاغِ .

١٩ - بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ .

٢٠ - مَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ .

٢١ - إِلَى غَيْرِ سَرْتَةِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ .

٢٢ - السَّدْلُ .

٢٣ - تَغْطِيَةُ الْفَمِ .

٢٤ - الْبُصَاقُ إِلَى الْقَبْلَةِ أو عَنْ يَمِينِهِ .

٢٥ - رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ .

الضابطُ السَّابِعُ: مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ :

- ١ - تَرْكُ شَرْطٍ أَوْ رَكْنٍ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ .
- ٢ - الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَمْدًا .
- ٣ - الْكَلَامُ عَمْدًا .
- ٤ - الضَّحَى .
- ٥ - الْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا .
- ٦ - تَعَمُّدُ زِيَادَةِ رَكْنٍ فَعْلَيْهِ .
- ٧ - مُرُورُ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ وَالْحَمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ دُونَ مَوْضِعِ سَجْدَةِ .
- ٨ - الْإِتِّمامُ بِمَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ .

* * *

٤- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: أسبابه ثلاثة:

- ٣ - شكٌ .
- ٢ - زيادةٌ .
- ١ - نقصٌ .

الضابط الثاني: محله:

١ - إن كان عن نقصٍ فقبل السلام .

٢ - وإن كان عن زيادةٍ وبعد السلام .

٣ - وإن كان عن شكٍ فله حالتان:

- الأولى: شكٌ مع البناء على اليقين .

- الثانية: شكٌ مع التحري .

ففي الأولى قبله وفي الثانية بعده .

الضابط الثالث: سجود السهو يجر الواجب والسنة ولا يجر
الرُّكْنَ بل يجب الإتيان به .

٥- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: يتحملُ الإمامُ عن المأمور ستةً أشياءً:

١- القراءةُ .

٢- سُجودَ السَّهْوِ .

٣- سُجودَ التلاوةِ .

٤- السترةُ .

٥- دُعَاءَ القنوتِ^(١) .

٦- التَّشَهُّدُ الأولُ عن المسبوقِ .

الضابطُ الثاني: أحوالُ المأمور مع الإمامِ أربعةً:

١- مساواةً . ٢- وتخلفُ .

٣- ومسابقةً . ٤- ومتابعةً .

فالاولان مكروهان، والثالثة محرمة، والرابعة هي السنّة .

(١) في الوتر والنوازل .

الضَّابطُ الثَّالِثُ: أَعْذَارُ تَرْكِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاةِ سَبْعَةٌ:

١ - المَرِيضُ .

٢ - الْخَائِفُ .

٣ - الْمَدَافِعُ لِأَحَدِ الْأَخْبَيْنِ .

٤ - مَنْ يَخَافُ ضِيَاعَ مَالِهِ .

٥ - الْمَطْرُ أو الْرِّيحُ الشَّدِيدَةُ .

٦ - تَطْوِيلُ الْإِمَامِ تَطْوِيلًا مُمْلَأً .

٧ - تَقْصِيرُ الْإِمَامِ تَقْصِيرًا مُخْلَأً .



ثالثاً : كتاب الجنائز

• وفيه ثلاثة ضوابط :

- ١ - الآداب التي ينبغي فعلها عند المختضر .
- ٢ - غسل الميت .
- ٣ - أركان صلاة الجنائز .

الضَّابطُ الْأُولُ: الْآدَابُ الَّتِي يَنْبُغِي فِعْلُهَا عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ عَشَرَةً:

- ١ - تذكيره بالوصية .
- ٢ - تذكيره برحمة الله وفضله .
- ٣ - تعاهدُ بَلَّ حلقه وشفتيه .
- ٤ - تلقينه الشهادة .
- ٥ - إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له .
- ٦ - شد لحيته وتلئين مفاصيله .
- ٧ - توجيهه للقبلة .
- ٨ - تحريره من ثيابه .
- ٩ - تغطيته بشوب إلا المحرم فلا يغطى وجهه ورأسه .
- ١٠ - التعجيز بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته .

* * *

الضابط الثاني: غسل الميت عشرة أشياء:

- ١- وضع الميت على خشبة الغسل .
- ٢- ستر من السرة إلى الركبة والمرأة كلها إلاً موضع الزينة .
- ٣- تلين مفاصيله .
- ٤- عصر بطنه عصراً رفيقاً .
- ٥- لف خرقه على يد المغسل اليسرى وتنجيه الميت .
- ٦- توسيؤه .
- ٧- غسل رأسه ولحيته بالماء القرابح .
- ٨- غسل الجانبي الأيمن ثم الأيسر بالماء القرابح .
- ٩- غسله مثلها بالماء والصابون .
- ١٠- غسله مثلها بالماء والطيب .

* * *

الضابطُ الثالثُ: أركانُ صلاةِ الجنازةِ سَبْعَةٌ:

١ - الْقِيَامُ .

٢ - التكبيراتُ الأربعمائةُ .

٣ - قراءةُ الفاتحةِ .

٤ - الصلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥ - الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ .

٦ - السَّلَامُ .

٧ - الترتيبُ .

* * *

رابعاً : كِتَابُ الزَّكَاةِ

• وَقِيَهُ سَتَةُ ضَوَابطٍ :

- ١- الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةِ .
- ٢- شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ .
- ٣- الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا تَامُ الْحُولِ .
- ٤- مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ .
- ٥- أَهْلُ الزَّكَاةِ .
- ٦- الَّذِينَ لَا يَجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ .

الضابطُ الأولُ: الأموالُ التي تجُبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ستةٌ:

١- الْأَثْمَانُ .

٢- بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ .

٣- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ . (الرِّزْقُ وَالسَّيْرُ)

٤- عُرُوضُ التَّجَارَةِ .

٥- الْعَسْلُ .

٦- الرِّكَارُ .

الضابطُ الثاني: شروط وجوب الزَّكَاةِ خمسةٌ:

١- الْإِسْلَامُ .

٢- الْحُرْيَةُ .

٣- مِلْكُ النِّصَابِ .

٤- تَمَامُ الْمَلْكِ .

٥- تَمَامُ الْحَوْلِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَمْوَالٍ .

الضابطُ الثالثُ: الأموالُ التي لا يُشترطُ فيها تمامُ الحولِ أربعةً:

- ١- **الخارجُ من الأرضِ .**
- ٢- **نتائجُ بهيمةِ الأنعامِ .**
- ٣- **ربحُ التجارةِ .**
- ٤- **الرَّكازُ .**

الضابطُ الرابعُ: مقاديرُ الزَّكَاةِ خمسةٌ:

- ١- **الخمسُ: في الرَّكازِ .**
- ٢- **العُشرُ: في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ وفي العسلِ .**
- ٣- **نصفُ العُشرِ: في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ .**
- ٤- **رُبُّعُ العُشرِ: في الأثمانِ وعروضِ التجارةِ .**
- ٥- **بَهيمةِ الأنعامِ: على تفصيلها .**

الضابطُ الخامسُ: أهل الزَّكَاةِ ثمانيةٌ:

- ١- **الفقراءُ .**
- ٢- **والمساكينُ .**

٤ - والمؤلفةُ قلوبُهُمْ . ٣ - والعاملونَ علیها .

٦ - والغارمونَ . ٥ - وفي الرِّقَابِ .

٨ - وابنُ السبيلِ . ٧ - وفي سبيلِ اللهِ .

الضابطُ السادسُ: الذين لا يجزئ دفعُ الزكاةِ لهم خمسةٌ :

٢ - الرقيقُ . ١ - الكافرُ .

٤ - من تلزمُكَ نفقتَهُ . ٣ - الغنيُ .

٥ - بنو هاشمٍ .

* * *

خامساً : كتاب الصيام

• وفيه أربعة ضوابط :

١ - شروط وجوب الصوم .

٢ - شروط صحة الصوم .

٣ - سن الصوم .

٤ - المفطرات .

الضابط الأول: شروط وجوب الصوم أربعة:

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - القدرة عليه .

الضابط الثاني: شروط صحة الصوم ستة:

- ١ - الإسلام .
- ٢ - العقل .
- ٣ - التمييز .
- ٤ - النية .
- ٥ - انقطاع دم الحيض .
- ٦ - انقطاع دم النفاس .

الضابط الثالث: سن الصوم ستة:

- ١ - تعجيل الفطر .
- ٢ - تأخير السحور .
- ٣ - الزيادة في أعمال الخير .
- ٤ - قوله إذا شئتم: إني صائم
- ٥ - الدعاء عند الفطر .
- ٦ - الفطر على رطب فإن عدم فتهر فإن عدم فماء .

الضابط الرابع: المفطرات سبعة:

- ١ - الأكل والشرب عمداً .
- ٢ - الجماع عمداً .
- ٣ - القيء عمداً .
- ٤ - الاستمناء .
- ٥ - العزم على الفطر .
- ٦ - الحيض والنفاس .
- ٧ - الرّدة .

سادساً : كتاب الاعتكاف

• وفيه ضابطان :

١ - شروط صحته .

٢ - مبطلاته .

الضابطُ الأولُ:

شُرُوطٌ صحته ستةٌ:

- ١ - الإِسْلَامُ .
- ٢ - الْعُقْلُ .
- ٣ - التَّمِيِيزُ .
- ٤ - النِّيَةُ .
- ٥ - عَدْمُ مَا يُوجِبُ الغُسلَ .
- ٦ - كونهُ بِمَسْجِدٍ .

الضابطُ الثاني:

مُبطلاتُهُ ثلَاثَةٌ:

- ١ - الخروجُ من المسجدِ لغيرِ حاجةٍ .
- ٢ - الجِمَاعُ .
- ٣ - الرِّدْدَةُ .

سابعاً : كتابُ الحج

• وفيه عشرةٌ صوابٌ :

- ١ - شُروط وجوبِ الحجّ .
- ٢ - المواقفُ .
- ٣ - مَحظُوراتُ الإحرامِ .
- ٤ - أركانُ الحجّ .
- ٥ - واجباتُ الحجّ .
- ٦ - حُكْمُ تَرْكِ الواجبِ والرُّكْنِ .
- ٧ - شروطُ صحةِ الطوافِ .
- ٨ - شروطُ صحةِ السعيِ .
- ٩ - أركانُ العُمرَةِ .
- ١٠ - واجباتُها .

الضابطُ الأول: شروطُ وجوبِ الحجّ:

- ١ - الإسلامُ .
- ٢ - العقلُ .
- ٣ - البلوغُ .
- ٤ - كمالُ الحريةِ .
- ٥ - الاستطاعةُ .
- ٦ - المحرمُ للمرأةِ .

الضابطُ الثاني: المواقتُ خمسةٌ:

- ١ - ميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الْحُلْيَفَةِ .
- ٢ - ميقاتُ أهلِ الشامِ ومصرَ: الجُحْفَةُ .
- ٣ - ميقاتُ أهلِ نجدِ: قرنُ المنازلِ .
- ٤ - ميقاتُ أهلِ اليمنِ: يَلْمَلْمُ .
- ٥ - ميقاتُ أهلِ المشرقِ: ذاتُ عِرْقٍ .

الضابطُ الثالث: محظوراتُ الإحرام عشرةٌ:

- ١ - لُبْسُ المخيطِ .
- ٢ - تغطيةُ الرأسِ .
- ٣ - الطَّيْبُ .
- ٤ - حلقُ الشعرِ .
- ٥ - تقليمُ الأظفارِ .
- ٦ - قتلُ الصَّيْدِ .
- ٧ - الخطبةُ .
- ٨ - عقدُ النكاحِ .

٩- الجماعُ .

١٠- المباشرةُ .

الضابطُ الرابعُ: أركانُ الحجُّ أربعةٌ:

١- نيةُ الإحرامُ .

٢- الوقوفُ بعرفةَ .

٣- طوافُ الإفاضةِ .

٤- السعيُ بينَ الصفا والمروةِ .

الضابطُ الخامسُ: واجباتُ الحجٍّ سبعةٌ:

١- الإحرامُ من الميقاتِ

٢- الوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ

٣- المبيتُ بمزدلفةَ .

٤- المبيتُ بمنى ليالي التشريقِ .

٥- رميُ الجمارِ مرتبًاَ .

٦- الحلقُ أو التقصيرُ .

٧- طوافُ الوداعِ .

الضابطُ السادسُ: حكمُها :

من تركَ ركناً لم يصح حجُّه، ومن تركَ واجباً جبراً بدمٍ وصَحَّ

حجُّه .

الضابطُ السابعُ: شروطُ صحةِ الطوافِ عشرةٌ:

١- الإسلامُ .

٢- العقلُ .

- ٤ - دُخُولُ الوقتِ . ٣ - النيةُ .
- ٦ - الطَّهَارَةُ من الحَدِيثِينَ . ٥ - سَرُّ العُورَةِ .
- ٨ - تكميلُ السَّبْعِ . ٧ - اجتنابُ النِّجَاسَةِ .
- ٩ - جعلُ الْبَيْتِ عن يسارِهِ . ١٠ - المَوَالَةُ .

الضَّابطُ الثَّامنُ: شروطُ صِحَّةِ السَّعِيِّ سَبْعَةٌ:

- ١ - الإِسْلَامُ .
- ٢ - العَقْلُ .
- ٣ - النيةُ .
- ٤ - المَوَالَةُ .
- ٥ - كونُهُ بَعْدَ طَوَافِ .
- ٦ - تكميلُ السَّبْعِ .

٧ - استِيعَابُ ما بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ .

الضَّابطُ التَّاسِعُ: أركانُ الْعُمَرَةِ ثَلَاثَةٌ:

- ١ - نِيَّةُ الْإِحْرَامِ .
- ٢ - الطَّوَافُ .
- ٣ - السَّعِيُّ .

الضَّابطُ الْعَاشِرُ: واجباتُهَا شَيْئَانٌ:

- ١ - الإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ .
- ٢ - الْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ .

ثامناً : كتابُ الجهاد

• وفيه ضَابطانِ :

- ١ - الأسرى الكفارُ .
- ٢ - تقسيم الغنائمُ .

الضابطُ الأولُ: الأسرى الكفارُ على قسمين:

- ١ - قسمٌ يكونُ رقيقاً بمجردِ السبيِّ وهمُ النساءُ والصبيانُ .
- ٢ - قسمٌ لا يُسترقونَ بمجردِ السبيِّ وهمُ الرجالُ البالغونَ .

والإمامُ مُخَيَّرٌ في القسمِ الثاني بينَ خمسةِ أشياءٍ :

- ١ - القتلُ .
- ٢ - والرقُّ .
- ٣ - والمنُّ .
- ٤ - والفاءُ بمالٍ .
- ٥ - أو بأسيرٍ مسلمٍ .

الضابطُ الثاني: تقسيمُ الغنائمِ:

أربعةُ أخماسٍ بينَ الغانيينَ :

- للرجالِ سهمٌ . • وللفارسِ ثلاثةٌ .
- خُمسٌ للهِ ورسولِهِ ويُقسمُ خمسةَ أسهمٍ :

 - ١ - سهمٌ للهِ ورسولِهِ ويُصرفُ في مصالحِ المسلمينِ .
 - ٢ - سَهْمٌ لذويِّ القرْبَى وهم بنو هاشمٍ وبنو عبدِ المطلبِ .
 - ٣ - وسهمٌ لليتامىِ .
 - ٤ - وسهمٌ للمساكينِ .
 - ٥ - وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ .

تَاسِعًا : كِتَابُ الْبَيْع

• وَفِيهِ عَشْرَةُ أَبْوَابٍ :

١ - بَابُ شُروطِ الْبَيْعِ .

٢ - بَابُ الْخِيَارِ .

٣ - بَابُ الرِّبَا .

٤ - بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثُّمَارِ .

٥ - بَابُ السَّلْمِ .

٦ - بَابُ الْقَرْضِ .

٧ - بَابُ الرَّهْنِ .

٨ - بَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالةِ .

٩ - بَابُ الْحَوَالَةِ .

١٠ - بَابُ الصُّلْحِ .

١- بَابُ شروطِ البيع

• فيه ضابطان:

الضابطُ الأول: شروطُ البيع سَبْعةٌ:

١- الرِّضَى .

٢- الرُّشْدُ .

٣- كَوْنِ المَبْيَعِ مَالًا .

٤- أَنْ يَكُونَ الْمَبْيَعُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ .

٥- الْقَدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

٦- مَعْرِفَةُ الشَّمْنِ وَالثُّمَّنِ .

٧- أَنْ يَكُونَ مُنْجَزًا لَا مُعْلَقاً .

الضَّابطُ الثَّانِي: الْبَيْعُ الْمُحَرَّمَةُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ بَيْعًا:

١- الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ .

٢- الْبَيْعُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجَمْعَةِ الثَّانِيِّ .

٣- الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ .

٤- بَيْعُ الْغَرَرِ .

٥- بَيْعُ الْحَصَّاءِ .

٦- بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ .

٧- بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ .

٨- بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

٩- بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ .

١٠- بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

١١- بَيْعُ الْعِينَةِ .

١٢- بَيْعُتَانِ فِي بَيْعَةِ .

١٣- بَيْعُ الْمُحَرَّمِ .

١٤- بَيْعُ الشَّمْرِ قَبْلَ بُدُودِ صَلَاحِهِ .

١٥- بَيْعُ الْكَلْبِ .

١٦- بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

١٧- بَيْعُ النَّجْشِ .

١٨ - بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي .

١٩ - بَيْعُ الْمُصَرَّأَ .

٢٠ - بَيْعُ الثُّنِيَا .

٢١ - بَيْعُ الْمُحَاقَّةِ .

٢٢ - بَيْعُ الْهِرَةِ .

* * *

٢- بَابُ الْخِيَارِ

• وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

أَقْسَامُ الْخِيَارِ سَبْعَةٌ:

١ - خِيَارُ الْمَجْلِسِ .

٢ - خِيَارُ الشَّرْطِ .

٣ - خِيَارُ التَّدْلِيسِ .

٤ - خِيَارُ التَّدْلِيسِ .

٥ - خِيَارُ الْعَيْبِ .

٦ - خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ .

٧ - خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ .

٣- بَابُ الرِّبَا

● وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الربا نوعان: فضل ونسيئة.

الضابط الثاني: يجري الربا في الأثمان وفي كل مكيل أو موزون مطعم.

الضابط الثالث: إذا بيع الربوي بجنسه شرط فيه التقادص والتماثل.

الضابط الرابع: إذا بيع الربوي باخر^(١) شرط فيه التقادص فقط.

الضابط الخامس: إذا بيع ما علته الشمنية بما علته الكيل والطعيم لا يشرط فيه التقادص ولا التماثل.

* * *

(١) أي بربوي آخر من غير جنسه.

٤ - بَابُ بَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالشَّمَارِ

• وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول:

- من باعَ نخلاً بعد تلقيحه فثمرته له .

الضابط الثاني:

لا يَصِحُّ بَيْعُ الشَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُودِ صَلَاحِهَا إِلَّا مَعَ الْأَصْلِ أَوْ
لِمَالِكِهِ .

الضابط الثالث:

ما تَلَفَّ مِنَ الشَّمَرَةِ قَبْلَ أَخْذِهَا فِيمَنْ ضَمَانُ الْبَائِعِ .

* * *

٥- بَابُ السَّلَمِ

• وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُرُوطُ السَّلَمِ سَبْعَةٌ :

- ١- انضباطُ صفاتِ الْمُسْلِمِ فيه .
- ٢- ذكرُ جنسِه ونوعِه بالصفاتِ التي يختلفُ بها الثمنُ .
- ٣- معرفةُ قدرِه بمعاييرِ الشرعيّ .
- ٤- أن يكونَ في الذمةِ إلى أجلِ معلومٍ .
- ٥- أن يكونَ ما يوجدُ غالباً عند حلولِ الأجلِ .
- ٦- معرفةُ الثمنِ معرفةً تامةً .
- ٧- قبضُ الثمنِ في مجلسِ العقدِ .

* * *

٦ - بَابُ الْقَرْضِ

• وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ:

١ - معرفةُ قدرِه ووصفِه .

٢ - أن يكون المقرض من يصح تبرعه .

الضابطُ الثاني:

كل قرضٍ جرّ نفعاً مشروطاً فهو حرامٌ .

* * *

٧- بَابُ الرَّهْنِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط صحته أربعة:

١ - أن يكون منجزاً.

٢ - أن يكون من يصح بيعه.

٣ - أن يكون مالكاً له أو مأذوناً له فيه.

٤ - أن يكون معلوماً جنسه وقدره وصفاته.

الضابط الثاني:

الرَّهْنُ أمانةٌ بيدِ المُرْتَهِنِ لا يَتَفَعَّلُ بِهِ إِلَّا المركوبُ والمحلوبُ بقدرِ نَفْقَتِهِ.

الضابط الثالث:

مَنْ قَبَضَ العِينَ لِحَظَّ نَفْسِهِ وادعى الرَّدَّ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِيَسِنَةٍ.

* * *

٨- بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

• وَفِيهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: أَرْكَانُ الضَّمَانِ أَرْبَعَةٌ:

- ١ - ضَامِنٌ .
- ٢ - مَضْمُونٌ .
- ٣ - مَضْمُونٌ لَهُ .
- ٤ - مَضْمُونٌ عَنْهُ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

لِرَبِّ الْحَقِّ مَطَالَبُ الضَّامِنِ أو الْمَدِينِ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ: أَرْكَانُ الْكَفَالَةِ أَرْبَعَةٌ:

- ١ - كَفِيلٌ .
- ٢ - مَكْفُولٌ .
- ٣ - مَكْفُولٌ لَهُ .
- ٤ - مَكْفُولٌ لِأَجْلِهِ .

الضَّابطُ الرَّابِعُ:

إِذَا سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ لِرَبِّ الْحَقِّ بِمَحَلِ الْعَدْ بِرَئِيْ الْكَفِيلِ .

* * *

٩ - بَابُ الْحَوَالَةِ

• وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: شُروطُ الْحَوَالَةِ خَمْسَةٌ:

- ١ - اتفاقُ الْدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَصَفَّةً وَوْقَتًا .
- ٢ - عِلْمُ قَدْرِ كُلِّ مِنَ الْدَّيْنَيْنِ .
- ٣ - استقرارُ الْمَالِ الْمَحَاوِلِ عَلَيْهِ .
- ٤ - كُونُهُ مِمَّا يَصُحُّ السَّلَمُ فِيهِ .
- ٥ - رِضَى الْمُحِيلِ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

إِذَا صَحَّتْ الْحَوَالَةُ بِرَبِّ الْمُحِيلِ .

* * *

١٠ - بَابُ الصلح

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول:

إذا أقرَ للمدعى بِدَيْنِ أو عَيْنِ فَأَسْقَطَ بَعْضَهَا صَحًّا .

الضابط الثاني:

يَصُحُ الصلحُ عَمَّا تَعْذَرَ عِلْمُهُ مِنْ دِينِ أو عَيْنِ .

الضابط الثالث:

يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرِكٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَا لَمْ يَكُنْ
تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ .

* * *

عاشرًا : كِتابُ الْحَجْر

• وَفِيهِ بَابان :

١ - بَابُ أَحْكَامِ الْحَجْر .

٢ - بَابُ الْوَكَالَة .

١- بَابُ أَحْكَامِ الْحَجَرِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوابِطٍ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْحَجَرُ نُوعَانِ:

١- حَجَرٌ لِحَقِّ غَيْرِهِ .

٢- حَجَرٌ لِحَظَّ نَفْسِهِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا سُجِنَ بِدِينِهِ فَلَا يُخْرَجُ مِنَ السِّجْنِ إِلَّا فِي
حَالَةِ مِنْ أَرْبَعٍ:

١- وَفَاءُ الدِّينِ .

٢- أَنْ يَتَنَازَلَ الدَّائِنُ عَنْ حَقِّهِ .

٣- أَنْ يَرْضَى الدَّائِنُ بِإِخْرَاجِهِ .

٤- أَنْ يُثْبَتَ إِعْسَارُهُ بِشَهَادَةِ ثَقَاتٍ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: فَوَائِدُ الْحَجَرُ أَرْبَعٌ:

١- تَعْلُقُ حَقٌّ الْغَرَماءِ بِالْمَالِ .

٢- مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ بَعْدَ الْحَجَرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

٣- يلزمُ الحاكمَ قَسْمٌ مالِه على الغُرماء بقدرِ ديونهم .

٤- عدمُ جوازِ مطالبتِه بعد ذلك .

الضابطُ الرابع: من دفع ماله إلى صغيرٍ ، أو مجنونٍ أو سفيهٍ فأتلفه لم يضمّنه .

الضابطُ الخامس: علاماتُ البُلوغ للذَّكَرِ إحدى ثلات:

١- الاحتلام .

٢- نباتُ شعرِ خَشِنٍ حولِ القبلِ .

٣- تمامُ خمسَ عشرةَ سنةً .

وتزيدُ الأنثى باثنين:

١- الحَيْضِ .

٢- الحملِ .

* * *

٢- بَابُ الْوَكَالَةِ

• وفيه ثلاثة خوابط:

الضابط الأول: شروط الوكالة أربعة:

١- من جائز التصرف.

٢- فيما تدخله النيابة.

٣- أن يكون التصرف مباحاً.

٤- تعين الوكيل.

الضابط الثاني: مبطلات الوكالة سبعة:

١- الفسخ.

٢- الموت.

٣- الجنون.

٤- الحجر.

٥- الفسق فيما ينافيه.

٦- الردة.

٧- بما يدل على الرجوع.

الضابط الثالث:

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط.

الحادي عشر : كتابُ الشَّرِكَةِ

• وفيه أربعة أبواب :

١ - بَابُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ .

٢ - بَابُ الْمَسَاقةِ .

٣ - بَابُ الْإِجَارَةِ .

٤ - بَابُ الْمَسَابِقَةِ .

١- بَابُ أَنواعِ الشَّرِكَاتِ

• وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول: أنواع الشركـات خمسة:

- ١- شـركـة العـنـان .
- ٢- شـركـة المـضـارـيـة .
- ٣- شـركـة الـوجـوه .
- ٤- شـركـة الـأـبـدـان .
- ٥- شـركـة المـفـاوـضـة .

الضابط الثاني: شروط شـركـة العـنـان أربعة:

- ١- أن يكون رأس المال نقداً أو عروضاً متفقـة .
- ٢- علم المالـين .
- ٣- حضور المالـين .
- ٤- أن يـشـرـطا لـكـلـ مـنـهـمـ جـزـءـاً مـشـاعـاً مـعـلـومـاً منـ الـرـبـح .

الضابط الثالث: شروط شـركـة المـضـارـيـة ثلاثة:

- ١- أن يكون رأس المال نقداً أو عروضاً متفقـة .
- ٢- أن يكون معيناً مـعـلـومـاً .
- ٣- أن يـشـرـطا للـعـامـلـ جـزـءـاً مـشـاعـاً مـعـلـومـ منـ الـرـبـح .

الضابطُ الرابعُ: مبطلاتُ الشِّرِّكةِ سَبْعَةٌ:

١ - مَوْتُ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ .

٢ - جُنُونُهُ .

٢ - الْحَجْرُ عَلَيْهِ .

٤ - الفَسَخُ مِنْ أَحَدِهِمَا .

٥ - شَرْطٌ يُؤْدي إِلَى جَهَالَةٍ فِي الْرِّبَحِ .

٦ - انتِهَاءُ الْمَدَةِ .

٧ - هَلاكُ رَأْسِ الْمَالِ كَامِلًا قَبْلَ الشِّرَاءِ .

الضابطُ الخامسُ:

الْرِّبَحُ عَلَى مَا شَرَطَهُ، وَالخَسَارَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مَا لَمْ يُفْرَطْ
الْعَامِلُ .

الضابطُ السادسُ:

الْعَامِلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَّ بِغَيْرِ تَعْدِ ولا تَفْرِيطٍ .

٢- بَابُ الْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ

• وَفِيهِ ضَابطَانِ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ الْمَسَاقةِ أَرْبَعَةٌ:

١ - أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ .

٢ - أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ مَعْلُومًا .

٣ - أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ أَوْ وَرْقٌ أَوْ زَهْرٌ يُقْصَدُ .

٤ - أَنْ يُشَرَّطَ لِلْعَامِلِ جُزءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنْ ثَمَرِهِ وَنَحْوِهِ .

الضَّابطُ الثَّانِي: شُرُوطُ صِحَّةِ الْمَزَارِعَةِ:

لَا تَصِحُّ الْمَزَارِعَةُ إِلَّا أَنْ يُشَرَّطَ لِلْعَامِلِ جُزءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنَ
الْزَرْعِ .

* * *

٣- بَابُ الْإِجَارَةِ

• وفيه أربعة ضوابط :

الضابط الأول: شروطها أربعة:

- ١- أن تكون من جائز التصرف .
- ٢- معرفة المنفعة .
- ٣- معرفة الأجرة .
- ٤- كون النفع مباحاً .

الضابط الثاني: أنواعها ثلاثة:

- ١- إجارة على عين موصوفة .
- ٢- إجارة على عين معينة .
- ٣- إجارة على منفعة في الذمة .

الضابط الثالث: مبطلاتها أربعة:

- ١- تلف العين المؤجرة .
- ٢- تغدر استيفاء النفع كاملاً .
- ٣- الإقالة .
- ٤- انقضاء المدة .

الضابط الرابع: الأجير قسمان:

- ١- أجير خاص ، ولا يضمن إلا بالتفريط .
- ٢- أجير مشترك ويضمن ما تلف بفعله إلا طبيبا حاذقا لم يتعد .

٤ - باب المسابقة

• وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ:

تحوزُ المسابقةُ في كلّ شيءٍ مباحٍ بلا عوضٍ.

الضابطُ الثاني: تحوزُ المسابقةُ على عوضٍ بشروطٍ ستةٍ:

١ - أن تكونَ في الخيلِ والإبلِ والسيّامِ وما أuanَ على الجهادِ.

٢ - تعيينُ المركوبينِ والراميinِ .

٣ - اتحادُ المركوبينِ والآلاتِ .

٤ - تحديدُ المسافةِ عرْفًا .

٥ - أن يكونَ العوضُ معلومًا مباحًا .

٦ - الخروجُ به عن مشابهةِ القمارِ .

* * *

الثاني عشر : كتاب العارِيَة

• وفيه ضابطان :

١ - شُروط العارِيَة .

٢ - العارِيَة مضمونةٌ إِلَّا فِي خمسةِ أشياء .

الضابطُ الأولُ: شروطُ العاريةِ أربعةٌ:

- ١ - إِمْكَانُ الانتفَاعِ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عِينِهَا .
- ٢ - كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا .
- ٣ - كَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ .
- ٤ - كَوْنُ الْمُسْتَعِيرِ أَهْلًا لِلتَّصْرِيفِ .

الضابطُ الثاني: العاريةُ مضمونةٌ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ

- ١ - إِذَا كَانَتْ وَقْتًا كَتُبْ عِلْمٍ وَسِلاحً .
 - ٢ - إِذَا اسْتَعَارَهَا مِنْ مُسْتَأْجِرٍ .
 - ٣ - إِذَا بَلِيتْ فِيمَا أُعِيرَتْ لَهُ .
 - ٤ - إِذَا أَرْكَبَ دَابَّتَهُ مُنْقَطِعًا لِللهِ فَتَلَفَّتْ تَحْتَهُ .
 - ٥ - إِذَا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ .
- فِي هَذِهِ الْخَمْسِ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ .

* * *

الثَّالِثُ عَشَرُ : كِتَابُ الْغَصْبِ

• وَفِيهِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ :

- ١ - بَابُ ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ .
- ٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ .
- ٣ - بَابُ الْوَدِيعَةِ .
- ٤ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .
- ٥ - بَابُ الْجُعَالَةِ .
- ٦ - بَابُ الْلُّقْطَةِ .
- ٧ - بَابُ الْلَّقِيطِ .

١ - بَابُ ضَمَانِ الْمَغْصُوبِ

• وَفِيهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ:

يَلْزَمُ الْغَاصِبُ رَدُّ مَا غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ أَوْ بِأَرْشِ نَقْصِهِ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

مِنْ أَتَلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ أَوْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ ضَمِّنَهُ وَلَوْ خَطَأً أَوْ سَهْوًا .

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

يَضْمَنُ سَاقِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ لَدَابَةٌ مَا أَتَلَفَتُهُ .

الضَّابطُ الرَّابِعُ:

مِنْ أَتَلَفَ مُحرَّمًا لَمْ يَضْمَنْ .

* * *

٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ

• وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطها خمسةٌ :

- ١ - كونه ميناً .
- ٢ - كونه عقاراً مساعداً أو بينهما حق مشترك .
- ٣ - أن يطالب بها على الفور .
- ٤ - أن يأخذ الجميع .
- ٥ - أن يكون للشقيق ملك سابق .

* * *

٣- بَابُ الْوَدِيعَةِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ خَواصِبٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةُ:

١ - وَدِيعَةٌ .

٢ - مُودَعٌ .

٣ - مُودَعٌ .

الضَّابطُ الثَّانِي: يُشْرِطُ لِصَحْتِهَا شَرْطَانِ:

١ - أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ لِمِثْلِهِ .

٢ - أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً .

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

الْمُودَعُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي أَوِ التَّفْرِيطِ .

* * *

٤- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوابِطٍ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ:

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً تَمَلَّكَهَا وَلَوْ بَغَيَرْ إِذْنِ الْإِمَامِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي:

يَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعُرْفِهِ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ:

مَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحِ تَمَلُّكِ مَا يَحْوِزُهُ مِنْهُ .

* * *

٥- باب الجَعَالَةِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ :

١- أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائزِ التَّصْرِيفِ .

٢- كَوْنُ الْعَمَلِ مُبَاحًا .

٣- كَوْنُ الْجُعْلِ مَعْلُومًا .

الضَّابطُ الثَّانِي:

مَنْ أَعْدَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ فَعَمِلَ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ اسْتَحْقَ الأُجْرَةَ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَسْتَحْقِ عِوْضًا إِلَّا فِي رَدِّ آبَقِ أو
تَخْلِيصِ مَتَاعٍ .

* * *

٦- بَابُ الْلَّقَطَةِ

• وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: أقسامها ثلاثة:

- ١- ما لا تتبعه همة أو ساط الناس فيملك بلا تعريف.
- ٢- الضوال التي تمتنع من صغار السباع يحرم أخذها.
- ٣- ما سوى ذلك من حيوان أو مтай يجوز التقاطه لأمين قادر على تعريفه.

الضابط الثاني:

لقطة الحيوان يأكله بقيمتها أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يحفظه ويرجع بثمنه.

الضابط الثالث:

لقطة ما يخشى فساده يأكله بقيمتها أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يحفظه.

الضابط الرابع:

اللقطة تعرف سنة ثم تدخل في الملك قهراً بعد حفظ صفتها.

٧- بَابُ الْلَّقِيطِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ:

اللَّقِيطُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ
عَلِمَ بِحَالِهِ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

مِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

إِنْ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ الْحِقَّ بِهِ وَإِنْ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ فَالْبَيْنَةُ ثُمَّ الْقَافَةُ .

* * *

الرابع عشر : كتاب الوقف

• وفيه بابان :

١ - باب الوقف .

٢ - باب الهبة .

١ - بَابُ الْوَقْفِ

• وَفِيهِ خَمْسَةُ خَوَابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ:

١ - وَاقِفٌ .

٢ - وَقْفٌ .

٣ - مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ .

الضَّابطُ الثَّانِي: شَرْوَطُهُ سَبْعَةٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ جَائِزَ التَّبَرُّعُ .

٢ - أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَيْنًا يَصْحُّ بِعِهَا .

٣ - إِمْكَانُ الانتِفاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .

٤ - أَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ وَقُرْبَةٍ .

٥ - أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيْنٍ .

٦ - أَنْ يَكُونَ مُنْجَزاً .

٧ - أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا .

الضابطُ الثالثُ: يُشترطُ في الناظرِ خمسةً أشياءً :

- ١ - الإسلامُ .
- ٢ - التكليفُ .
- ٣ - الكفايةُ في التصرفِ .
- ٤ - الخبرةُ بهِ .
- ٥ - القوّةُ عليهِ .

الضابطُ الرابعُ:

يُرجعُ في مصاريفِ الوقفِ إلى شرطِ الواقفِ وفي ألفاظِه إلى العادةِ والعرفِ .

الضابطُ الخامسُ:

الوقفُ لا يُغيرُ إلا إنْ تَعذرَ فَيُغيّرُ مثلهِ .



٢ - بَابُ الْهِبَةِ

• وَفِيهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُهَا سَبْعَةٌ:

١ - أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

٢ - أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ مُخْتَارًا غَيْرَ هَازِلٍ .

٣ - أَنْ تَكُونَ الْهِبَةُ مَا يَصِحُّ بِعُهْدِهَا .

٤ - أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مِنْ يَصِحُّ تَمْلِيْكُهُ .

٥ - أَنْ يَقْبِلَهَا بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ عُرْفًا .

٦ - أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً .

٧ - أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُؤَقَّتَةً .

الضَّابطُ الثَّانِي:

يُكَرِّهُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا وَبَعْدَهُ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

لِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ لَوْلَدِهِ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

١ - أَنْ لَا يُسْقِطَ الْأَبُ حَقَّهُ فِي الرُّجُوعِ .

٢ - أَنْ لَا تَزِيدَ زِيادَةً مُتَّصِلَةً .

٣ - أَنْ تَكُونَ بَاقِيَّةً فِي مِلْكِ الْوَلَدِ .

٤ - أَنْ تَكُونَ بَاقِيَّةً تَحْتَ تَصْرِفَهِ .

الضَّابطُ الرَّابعُ:

لِلْأَبِ الْحُرُّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ .

بِشَرْوَطِ سِتَّةِ :

١ - أَنْ لَا يَضُرُّهُ .

٢ - أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَرْضٍ أَحَدُهُمَا الْمُخَوَّفِ .

٣ - أَنْ لَا يُعْطِيهِ لَوَلَدٍ آخَرَ .

٤ - أَنْ يَكُونَ التَّمَلُكُ بِالْقَبْضِ مَعَ القَوْلِ أو النِّيَةِ .

٥ - أَنْ يَكُونَ مَا تَمَلَّكَهُ عَيْنًا مَوْجُودًا .

٦ - أَنْ لَا يَكُونَ الْأَبُ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا .

الضابط الخامس:

لا يجوز للوالد أن يخص بعض أولاده بالهبة إلا بشرطين:

١ - بإذن بقية الأولاد.

٢ - لحاجة شديدة كعجز ومرض.

* * *

الخَامِسُ عَشَرُ : كِتَابُ الْوَصَائِيَا

• وَفِيهِ خَمْسَةُ خَوَابِطٍ :

- ١ - أَرْكَانُهَا .
- ٢ - أَحْكَامُهَا .
- ٣ - مُبْطَلَاتُهَا .
- ٤ - يَرْجِعُ فِي الْفَاظِهَا إِلَى الْعُرْفِ .
- ٥ - لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ الْمُتَبَرِّعِ بِهِ .

الضَّابطُ الْأُولُ: أَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ:

١ - صيغةٌ .

٢ - موصيٌ .

٣ - موصىٌ له .

٤ - موصىٌ به .

٥ - موصىٌ إليه .

الضَّابطُ الثَّانِي: أَحْكَامُهَا خَمْسَةٌ:

١ - تُسْتَحِبُّ: لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا .

٢ - تُكْرَهُ: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فُقَرَاءٌ .

٣ - تُبَاحُ: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ أَغْنِيَاءٌ .

٤ - تَجِبُّ: عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيْنَةٍ أَوْ أَمَانَةٌ بِلَا إِشَهَادٍ .

٥ - تَحْرُمُ: فِي ثَلَاثٍ حَالَاتٍ :

أ - لِوَارِثٍ .

بـ- بـأكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ لـمـنـ لـهـ وـارـثـ .

جـ- لإـعـانـةـ عـلـىـ مـحـرـمـ .

الضـابـطـ الثـالـثـ: مـبـطـلاـتـها خـمـسـةـ:

١ـ رـجـوعـ المـوصـيـ .

٢ـ مـوـتـ المـوصـيـ لـهـ قـبـلـ المـوصـيـ .

٣ـ قـتـلـهـ لـلـمـوصـيـ .

٤ـ رـدـهـ لـلـوـصـيـةـ .

٥ـ تـلـفـ العـيـنـ الـمـعـيـنـةـ المـوصـيـ بـهـاـ .

الضـابـطـ الرـابـعـ:

يـرـجـعـ فـيـ الـفـاظـاـتـ إـلـىـ الـعـرـفـ حـالـ الـوـصـيـةـ .

الضـابـطـ الخـامـسـ:

إـذـاـ قـالـ ضـعـ ثـلـثـ مـالـيـ حـيـثـ شـيـتـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـخـذـهـ وـلـاـ لـورـثـتـهـ

وـلـاـ لـورـثـةـ المـوصـيـ .

السادس عشر : كتاب الفرائض

• وفيه سبعة ضوابط :

١- الحقوق المتعلقة بالثركة .

٢- أسباب الإرث .

٣- موانع الإرث .

٤- الوارثون من الذكور .

٥- الوراثات من النساء .

٦- أصحاب الفرض .

٧- الحجب .

الضابطُ الأوّل: الحقوقُ المتعلقةُ بالتركةِ خمسةٌ:

- ١ - مؤنة تجهيز الميت
- ٢ - الديون المتعلقة بعين التركة
- ٣ - الديون المرسلة
- ٤ - الوصيّة بالثلث فأقل لغير وارث
- ٥ - الإرث .

الضابطُ الثاني: أسبابُ الإرث ثلاثةٌ:

- ١ - نسب .
- ٢ - نكاح
- ٣ - ولاء .

الضابطُ الثالثُ: موانعُ الإرث ثلاثةٌ:

- ١ - القتل
- ٢ - الرق
- ٣ - اختلاف الدين

الضابط الرابع: الوارثون من الذكور عشرة:

- ١ - الابن
- ٢ - وابنه وإن نزل
- ٣ - الأب
- ٤ - وأبوه وإن علا
- ٥ - الأخ مطلقاً
- ٦ - ابن الأخ لا من الأم
- ٧ - العم لا من الأم
- ٨ - وابنه كذلك
- ٩ - الزوج
- ١٠ - المعتق

الضابط الخامس: الوارثات من النساء سبع:

- ١ - البنت
- ٢ - بنت الابن وإن نزل أبوها
- ٣ - الأم
- ٤ - الجدة مطلقاً
- ٥ - الأخت مطلقاً
- ٦ - الزوجة
- ٧ - المعتقة

الضَّابطُ السَّادسُ: أَصْحَابُ الْفُرُوضِ عَشَرَةً:

١ - الزَّوْجَانِ

٢، ٣ - الْأَبْوَانِ

٤، ٥ - الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقاً

٦ - الْأُخْتُ مُطْلَقاً

٧ - الْبَنْتُ

٨ - بَنْتُ الْأَبِنِ

٩ - الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ

الضَّابطُ السَّابِعُ: الْحَجْبُ أَقْسَامُ ثَلَاثَةٍ:

١ - كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْأَصْوْلِ يَحْجِبُ مَنْ فَوْقَهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ.

٢ - كُلُّ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الْفُرُوعِ يَحْجِبُ مَنْ تَحْتَهُ سَوَاءً أَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ أُمْ لَا .

٣ - كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الْأَصْوْلِ وَالْفُرُوعِ يَحْجِبُ الْحَوَاشِيَ الْذُكُورَ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثَ .

السَّابِعُ عَشَرَ : كِتَابُ الْعِتْقِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ خَوَابِطٍ :

١- حُصُولِ الْعِتْقِ .

٢- صِحَّتِهِ .

٣- الَّتِي تَلَدُّ مِنْ سَيِّدِهَا .

الضابط الأول: يَحْصُلُ العِتقُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

١ - القولُ الصَّرِيحُ .

٢ - الْكِنَائِيَّةُ مَعَ النِّيَّةِ .

٣ - التَّمْثِيلُ بِهِ .

٤ - مِلْكُ ذِي رَحْمٍ مُحَرِّمٌ مِنَ النَّسَبِ .

الضابط الثاني:

يَصِحُّ التَّدْبِيرُ وَالْكِتَابَةُ مِنْ جَائزِ التَّصَرُّفِ لِمَمْلُوكِهِ .

الضابط الثالث:

مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا مَا فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ صَارَتْ أُمًّا وَلَدِ
وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ .

* * *

الثامن عشر : كتاب النكاح

• وفيه خمسة أبواب :

- ١- باب أحكام النكاح والنظر .
- ٢- باب ركني النكاح وشروطه .
- ٣- باب المحرمات في النكاح .
- ٤- باب الشروط في النكاح .
- ٥- باب العيوب في النكاح .

١ - بَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ

• وفيه ضابطان :

الضابطُ الأوّلُ: أَحْكَامُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ :

- ١ - يُسْتَحِبُّ: لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزَّنْيَ .
- ٢ - يَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ .
- ٣ - يُبَاحُ: لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ .
- ٤ - يَحْرُمُ: بِدَارِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الضابطُ الثَّانِي:

نَظَرُ الرَّجُلِ لِلْحَرْأَةِ الْبَالِغَةِ حَرَامٌ إِلَّا فِي ثَمَانِيَّةِ مَوَاضِعٍ :

- ١ - نَظَرُهُ لِوْجَهِ الْعَجُوزِ التِّي لَا تُشْتَهِي .
- ٢ - نَظَرُهُ لِوْجَهِ مَنْ يَشَهِدُ عَلَيْهَا .
- ٣ - نَظَرُهُ لِوْجَهِ وَكْفَيِّ مَنْ يَخْطِبُهَا .
- ٤ - نَظَرُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ مَحَارِمِهِ .
- ٥ - نَظَرُ الْعَبْدِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ سَيِّدِهِ .

- ٦- نظرُ العِنْينِ إلى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا من النِّسَاءِ .
- ٧- نظرُ الطَّبِيبِ إلى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْمُدَاوَاهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ طَبِيبٌ .
- ٨- نَظَرَهُ لِجَمِيعِ بَدْنِ زَوْجِهِ وَأَمَتِهِ الْمُبَاحةُ لَهُ .

* * *

٢- بَابُ رُكْنَيِ النِّكَاحِ وَشُروطِهِ

• وَفِيهِ ضَابِطَانِ :

الضَّابطُ الْأُولُ: للنكاح ركناً:

١- الإِيجَابُ . ٢- القَبُولُ .

الضَّابطُ الثَّانِي: شُروطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ خَمْسَةُ :

١- تَعْيِينُ الرَّزَوْجِينِ . ٢- رِضاَهُمَا .

٣- خُلُوهُمَا مِنَ الْمَوَانِعِ . ٤- الْوَكِيلُ .

٥- الشَّهَادَةُ .

* * *

٣- بَابُ الْمَحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

• وفيه أربعة ضوابط :

الضابطُ الأولُ: المحرمات ثلاثة أنواع:

١- محرمات تحرىماً مؤبداً .

٢- تحرىماً مؤقتاً .

٣- تحرىماً طارئاً .

الضابطُ الثاني: المحرمات تحرىماً مؤبداً أربعة أقسام:

١- محرمات بالنسبة وهن سبع .

٢- محرمات بالرضاع وهن سبع .

٣- محرمات بالصاهرة وهن أربع .

٤- محرمات بالسبب وهو اللعان .

الضابطُ الثالثُ: المحرمات تحرىماً مؤقتاً قسمان:

١- محرمات لأجل الجمع :

وهي: الجمع بين المرأة وأختها أو خالتها أو عمتها .

٢- محرمات لأجل العدد :

وهي: الزيادة على الرابعة للحر وعلى الثانية للعبد .

- الضابطُ الرابعُ:** المحرماتُ تحرِيماً عارضاً عشرةً:
- ١ - المزوجةُ.
 - ٢ - المعتدةُ.
 - ٣ - المستبرأةُ.
 - ٤ - الزانيةُ حتى تُتوبَ.
 - ٥ - المطلقةُ ثلاثةً حتى تنكح زوجاً غيره ٦ - المحرمةُ.
 - ٧ - المسلمَةُ لِكَافِرٍ.
 - ٨ - الكافرةُ مسلمةً.
 - ٩ - الأمةُ على الحرّ قادرٍ على نكاح الحرّةِ.
 - ١٠ - الختنى حتى يتبيَّنَ أمرهُ.

* * *

٤ - بَابُ الشُّروطِ فِي النِّكاحِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الشُّروطُ في النِّكاح قسمان:

- ١ - صحيحٌ لازمٌ.
- ٢ - فاسدٌ.

الضابطُ الثاني:

الصحيح يجب الوفاء به فإن لم يف فلها الخيارُ مثلَ أن لا ينقلها من بلدها أو أن لا يتزوجَ عليها.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: الشَّرْطُ الْفَاسِدُ نُوعًا:

- ١ - نوع يُبطل العَقدَ: وهو الشَّغَارُ وَالْمُحَلَّ وَالْمُتُعَةُ.
- ٢ - نوع لا يُبطِلُهُ: كأنْ يشترط أن لا يُنفِقَ عَلَيْهَا أو أن يُقسِمَ لَهَا أَقْلَى مِنْ ضَرِّهَا. فيصَحُ العَقدُ، ويُبَطِلُ الشَّرْطُ.

* * *

٥- بَابُ الْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ :

الْعِيُوبُ الْمُثِبَّةُ لِلخِيَارِ فِي النِّكَاحِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- ١ - الْقِسْمُ الْأُولُ: ما يختص بالرجال وهو شيطان:
 - ب- والعَنَّةُ .
 - أ- الجَبُّ .
- ٢ - الْقِسْمُ الثَّانِي: ما يختص بالنساء وهو أربعة أشياء:
 - ب- الْفَتَقُ .
 - ج- الْعَفْلُ .
 - أ- الرَّتْقُ .
- ٣ - الْقِسْمُ الثَّالِثُ: ما يشتركان فيه وهو ثلاثة أشياء:
 - ج- الْجُنُونُ .
 - ب- الْبَرَصُ .
 - أ- الجُذَامُ .

الْتَّاسِعُ عَشَرَ : كِتَابُ الصَّدَاقِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ :

١ - بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ .

٢ - بَابُ الْوَلِيمَةِ .

٣ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

١ - بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْقِطُ الْمَهْرَ كَامِلًا قَبْلَ الدُّخُولِ
سَتَّةٌ:

١ - فُرْقَةُ اللَّعَانِ .

٢ - فَسْخُهُ لِعَيْنِهَا .

٣ - فَسْخُهُ لِعَيْنِهَا .

٤ - إِسْلَامُهَا تَحْتَ كَافِرٍ .

٥ - رَدَّهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ .

٦ - رَضَاعُهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نَكَاحُهَا .

الضَّابطُ الثَّانِي: الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْقِطُ نَصْفَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ

سَتَّةٌ:

١ - الطَّلاقُ

٢ - خَلْعُهُ

٣ - اسلامه

٤ - ردته

٥ - مِلْكُ أَحدهما لِلآخر

٦ - الفُرقةُ مِنْ قِبَلِ أجنبيٍّ كَرَضَاعَ .

الضابطُ الثالثُ: الأشياءُ التي تُقرِّرُ المهرَ كاملاً قَبْلَ الدُّخُولِ
أربعةٌ:

١ - مَوْتُ أَحدهما .

٢ - الجماعُ .

٣ - الخلوةُ .

٤ - طلاقُها في مرضيه المخوف .

* * *

٢- بَابُ الْوَلِيمَةِ

• وَفِيهِ ضَابِطَانِ :

الضابطُ الأوّلُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ واجبَةٌ بِشُرُوطٍ أربعةٍ:

١- أَنْ يَدْعُو رَجُلًا بِعِينِهِ .

٢- أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوَلِيمَةِ مُنْكَرٌ .

٣- أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا يَحْرُمُ هَجْرَةً .

٤- أَنْ يَكُونَ كَسْبُهُ طَيِّبًا .

الضابطُ الثَّانِي: آدَابُ الْوَلِيمَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَّ:

١- يُسْتَحِبُّ أَنْ يُقْصَدَ بِالإِجَابَةِ السَّنَةُ وَإِكْرَامُ أَخِينَهُ لَا نَفْسَ
الْأَكْلِ .

٢- يُسْتَحِبُّ الْبَسْمَلَةُ فِي أُولِهِ وَالْحَمْدُ فِي آخِرِهِ .

٣- يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالشَّمَالِ .

٤- يُكْرَهُ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ حَارًا .

٥- يُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ .

٦- يُكْرَهُ جَوَلَانِ الْيَدِ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدٍ مَعَ جَمَائِعِهِ .

- ٧- يُكرهُ الأَكْلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ .
- ٨- يُكرهُ النَّفْخُ فِي الطَّعَامِ .
- ٩- يُكرهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا .
- ١٠- يُكرهُ الأَكْلُ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْبَاعٍ .
- ١١- يُكرهُ الْقِرَآنُ فِي التَّمَرِ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .
- ١٢- يُكرهُ تَقْبِيلُ الْخُبْزِ أَوْ إِهَانَتُهُ أَوْ مَسْحُ يَدِهِ بِهِ .
- ١٣- يُسْتَحِبُّ أَكْلُ الْلُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ .
- ١٤- يُسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ بِالْإِيَّارِ .
- ١٥- يُسْتَحِبُّ أَنْ يُدْعَوْ لِصَاحِبِ الْوَلِيمَةِ .

* * *

٣ - بَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

• وَفِيهِ ضَابِطَانِ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: يَجُبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْمَعْصِيَةِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعَامِلَهَا بِالْمَعْرُوفِ .

الضَّابطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْوَارُ خَمْسَةَ:

١ - إِتِيَانُهَا فِي الدُّبُرِ .

٢ - إِتِيَانُهَا فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

٣ - عَزْلُهُ عَنَّهَا بِلَا إِذْنِهَا .

٤ - إِتِيَانُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ صِيَامَ فَرْضٍ .

٥ - إِتِيَانُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ .

* * *

العشرون: كتابُ الخَلْع

• وفيه خاطط واحد :

شروطه سبعة:

- ١ - أن يقع من زوج يصح طلاقه .
- ٢ - أن يكون على عوض .
- ٣ - أن يقع منجزاً .
- ٤ - أن يقع على جميع الزوجة .
- ٥ - أن لا يكون حيلة لإسقاط يمين الطلاق .
- ٦ - أن لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته .
- ٧ - أن لا ينوي به الطلاق .

* * *

الحادي والعشرون :

كتاب الطلاق

• وفيه ستة أبواب :

- ١- باب أحكام الطلاق .
- ٢- باب سنة الطلاق وبدعته .
- ٣- باب صريح الطلاق وكنايته .
- ٤- باب ما يختلف به عدد الطلاق .
- ٥- باب تعليق الطلاق .
- ٦- باب الرجعة .

١- بَابُ أَحْكَامِ الطَّلاقِ

• وَفِيهِ ضَابطانِ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: أَحْكَامُهُ خَمْسَةٌ:

- ١- يُبَاحُ لِحَاجَةٍ .
- ٢- يُكْرَهُ لِغَيْرِهَا .
- ٣- يُسَنُ لِتَفْرِيظِهَا فِي حَقِّ رَبِّهَا .
- ٤- يَحْرُمُ فِي حَيْضٍ .
- ٥- يَجُبُ عَلَى الْمَؤْلِي وَمَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجِهِ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

مَنْ صَحَ طَلَاقُهُ صَحَ أَنْ يَوْكِلَ غَيْرَهُ وَلَوْ زَوْجَهُ فِي طَلاقِ
نَفْسِهَا .

* * *

٢ - بَابُ سِنَةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوابِطٍ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ:

طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي:

طَلاقُ الْبَدْعَةِ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ :

١ - أَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .

٢ - أَنْ يُطْلَقَهَا فِي الْحِيْضِ .

٣ - أَنْ يُطْلَقَهَا فِي طُهْرٍ وَطَعَاهَا فِيهِ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ:

لَا يَنْطِقُ طَلاقُ الْبَدْعَةِ عَلَى أَرْبَعِ نَسَوَةٍ :

١ - غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا . ٢ - الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضُ .

٤ - الْحَامِلِ . ٣ - الْأَيْسَةِ .

٣ - بَاب صَرِيحُ الطَّلاقِ وَكَنَايَتِهِ

• وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

صَرِيحُ الطَّلاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ، وَكَنَايَتُهُ يُشَرَّطُ فِي وَقْوَعِهِ النِّيَةُ .

* * *

٤ - بَاب مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ

• وَفِيهِ ضَابِطَانِ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ :

يَقْعُدُ الطَّلاقُ بِأَئْنَانِهِ وَلَا تَحْلِي إِلَّا بَعْدِ جَدِيدٍ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ :

١ - إِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ .

٢ - إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٣ - إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَقْعُدُ الطَّلاقُ بِأَئْنَانِهِ وَلَا تَحْلِي حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ لِلْحَرِّ وَالثَّانِيَةِ لِلْعَبْدِ .

٥- بَابِ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ:

إِذَا عَلَقَ الطَّلاقُ بِشَرْطٍ وَقَعَ بِوْقُوعِهِ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

إِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فَهِي طَالِقٌ لَا يَقْعُ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

لَا يَقْعُ الطَّلاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ وَلَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ .



٦ - بَابُ الرِّجْعَةِ

• وَفِيهِ ضَابطَانِ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ:

لَا يُشَرِّطُ فِي الرَّجْعَةِ عَقْدٌ وَلَا وَلِيٌّ وَلَا صَدَاقٌ وَلَا رَضَى الْمَرْأَةِ
وَلَا عِلْمُهَا .

الضَّابطُ الثَّانِي:

لَا رَجْعَةَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ .

* * *

الثاني والعشرون:

كتاب الإيلاء

• وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطُ صحةِ الإيلاءِ أربعةٌ:

- ١ - أنْ يكونَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ .
- ٢ - أنْ لَا يكونَ عَاجِزًا عَنِ الْجِمَاعِ .
- ٣ - أنْ يكونَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .
- ٤ - أنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ .

* * *

الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ :

كتاب الظَّهَارِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

يَصِحُّ الظَّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَطُأُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ،
وَالْكَفَارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ .

* * *

الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ :

كتاب اللعان

• وفيه ثلاثة ضوابط :

- ١ - حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالْزَّنْيِ .
- ٢ - شُرُوطُ اللَّعَانِ .
- ٣ - آثَارُ اللَّعَانِ .

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: حكم من رمى زوجته بالزنى :

إذا رمى زوجته بالزنى فعلية واحدة من أربع:

١ - حدُ القذف .

٤ - اللعان .

الضابط الثاني: شروط اللعان ثلاثة:

١ - كونه بين زوجين مكلفين .

٢ - أن يقذفها بالزنى .

٣ - أن تكذب .

الضابط الثالث: آثار اللعان أربعة:

١ - سقوط الحد أو التعزير .

٢ - التفريق بينهما .

٣ - التحرير المؤبد .

٤ - انتفاء الولد .

الخامس والعشرون :

كتاب العدة

• وفيه ضابطٌ واحدٌ :

المنتَدَاتُ ستُّ أَقْسَامٍ :

- ١ - الحاملُ: بوضع ما يتبيَّنُ فيه بعضُ خلقِ الإنسانِ .
- ٢ - الم توفى عنها زوجها: ولو قبل الدخولِ - إن لم تكن حاملاً - بأربعةِ أشهرٍ وعشرةً للحرّةِ ونصفها للأمةِ .
- ٣ - المفارقَةُ في الحياةِ وهي من ذواتِ القُرُوءِ بثلاثِ حَيْضَاتٍ للحرّةِ وحَيْضَتَيْنِ للأمةِ .
- ٤ - التي لم تَحْضُ لِإِيَّاسٍ أو صِغَرٍ فعِدَّتها ثلاثةُ أشهرٍ للحرّةِ وَشَهْرَانِ للأمةِ .
- ٥ - مَنْ ارتفعَ حِيسْنَهَا ولم تَعْلَمْ سَبَبَهُ: تَعَدُّ بِسَنَةٍ إِنْ كَانَتْ حُرّةً، وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَإِنْ عَرَفَتْ سَبَبَهُ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ وَتَعَدُّ بِهِ .
- ٦ - امرأةُ المفقودِ: إِنْ كَانَتْ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ لَمْ تَزَلْ حَتَّى يَتَيقَّنَ مَوْتُهُ أو تَمُّرَ عَلَيْهِ تِسْعَونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدَهُ . وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهَا الْهَلَكُ تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سَنِينَ ثُمَّ اعْتَدَتْ .

السادس والعشرون:

كتاب الرّضاع

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول:

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

الضابط الثاني:

لَا يُثْبَتُ إِلَّا بِخَمْسٍ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فِي الْعَامِينِ .

الضابط الثالث:

تُثْبَتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

السَّابُعُ وَالْعِشْرُونُ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ :

١ - بَابُ نَفْقَةِ الزَّوْجَاتِ .

٢ - بَابُ نَفْقَةِ الْأَقْارِبِ وَالْمَالِيِّكِ .

٣ - بَابُ الْحَضَانَةِ .

١ - بَابُ نَفَقَةِ النِّرْوَجَاتِ

• وفيه ضَابِطَانَ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ:

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا لِمَا يَصْلُحُ
لِمِثْلِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَوْ رَجْعِيَّةً .

الضَّابطُ الثَّانِي:

لَا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ وَلَا لِنَائِزٍ وَلَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً .

* * *

٢ - بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَاربِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ:

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَقْرَبِهِ وَكَسُوتُهُمْ وَسُكْنَاهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
بِشَرْوَطٍ أَرْبَعَةٍ:

١ - أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ .

٢ - أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ .

٣ - أَنْ يَكُونُوا أَصْوَلًا أوْ فُرُوعًا أوْ وَارِثَيْنَ .

٤ - أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ غَنِيًّا بِمَا لِهِ أوْ كَسْبِهِ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مُلْوُكِهِ وَتَزْوِيجُهُ إِنْ طَلَبَ أَوْ بَيَعَهُ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْبَهِيمَةِ إِطْعَامُهَا فَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ
إِجَارَتِهَا أَوْ ذَبَحَهَا إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ .

٣- بَابُ الْحَضَانَةِ

• وَفِيهِ ضَابِطَانِ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ :

- | | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| ١ - الْأُمُّ | ٢ - ثُمَّ أُمُّهَا |
| ٣ - ثُمَّ الْأَبُّ | ٤ - ثُمَّ أُمُّهُ |
| ٥ - ثُمَّ الْجَدُّ | ٦ - ثُمَّ أُمُّهُ |
| ٧ - ثُمَّ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ | ٨ - ثُمَّ لَأْمُ |
| ٩ - ثُمَّ لَأْبٍ | ١٠ - ثُمَّ الْخَالَةُ لَأَبَوينِ |
| ١١ - ثُمَّ لَأْمُ | ١٢ - ثُمَّ لَأْبٍ |
| ١٣ - ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ . | |

الضَّابِطُ الثَّانِي :

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوِيهِ .

* * *

الثامن والعشرون

كتاب الجنایات

• وفيه أربعة أبواب :

- ١ - بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ .
- ٢ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ .
- ٣ - بَابُ شُرُوطِ اسْتِيَافِ الْقِصَاصِ .
- ٤ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دَوْنَ النَّفْسِ .

١ - بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ

• وَفِيهِ ضَابِطَانِ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ : القَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٌ :

١ - العَمْدُ : وَفِيهِ الْقِصَاصُ أَوِ الصلْحُ أَوِ الْعَفْوُ .

٢ - شِبْهُ العَمْدِ : وَفِيهِ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ .

٣ - الْخَطَا : وَفِيهِ الدِّيَةُ .

الضَّابطُ الثَّانِي :

فِي شِبْهِ العَمْدِ وَالْخَطَا الكُفَّارُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .



٢ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصاصِ فِي النَّفْسِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ :

شُرُوطِ الْقِصاصِ فِي النَّفْسِ أَرْبَعَةٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْجَانِي مُكَلَّفًا .

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومًا .

٣ - أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ أَوْ أَعْلَى .

٤ - أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ ولَدًا لِلْقَاتِلِ .

* * *

٢ - بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصاصِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ :

شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصاصِ ثَلَاثَةٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ مَنْ يَسْتَحْقِهُ مُكَلَّفًا .

٢ - أَنْ يَتَفَقَّ الْأُولَيَاءُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ .

٣ - أَمْنُ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِهِ .

٤ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

١ - أَنْ يَكُونَ عَمْدًا .

٢ - امْكَانُ الْاسْتِيْفَاءِ بِلَا حَيْفٍ .

٣ - الْمَسَاوَاهُ فِي الْاَسْمِ وَالْمَوْضِعِ وَالصِّحَّهِ وَالكَّمَالِ .

٤ - أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَصُ مُكَافِئًا لَهُ أَوْ أَعْلَى .

٥ - أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقْتَصُ مِنْهُ أَحَدُ الْوَالِدِينِ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

سِرايَهُ الْقِصَاصِ هَدَرٌ ، وَسِرايَهُ الْجِنَاهَهُ مَضْمُونَهُ .



التاسع والعشرون

كتاب الديات

• وفيه ثلاثة أبواب :

١ - باب مقادير الديات .

٢ - باب العاقلة .

٣ - باب كفارة القتل .

١ - بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ

• وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول:

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه ب المباشرة أو سبب إن كان عمدًا فالدية في ماله حاله وإن كان غير عمد فعلى عاقلته .

الضابط الثاني:

إذا أدب الرجل ولده أو زوجته في نسوز أو معلم صبيه أو سلطان رعيته ولم يسرف لم يضمن .

الضابط الثالث: مقادير الديات ثمانية:

١ - دية المسلم الحر و لو طفلاً مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم .

٢ - دية المسلمة الحر نصف ذلك .

٣ - دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر .

٤ - دية الكتابية الحر نصف دية المسلمة الحر .

٥ - دية المجوسي والكافر ثمانمائة درهم .

٦ - دِيَةُ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْمُشْرِكَةِ نِصْفُ ذَلِكَ .

٧ - دِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ .

٨ - دِيَةُ الْجَنِينِ عُشْرُ دِيَةٍ أُمِّهِ .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

مَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَمَا فِيهِ
مِنْهُ شَيْءٌ إِنْ فِي أَحَدٍ هُمَا نِصْفُهَا، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشَرَةُ فِي أَحَدٍ هُمَّا
عُشْرُهَا .

الضَّابطُ الْخَامسُ :

ذَهَابُ مَنْفَعَةِ الْعُضُوِّ كَذَهَابِهِ .

الضَّابطُ السَّادسُ : دِيَاتُ الْجُرُوحِ حَكْمَةٌ إِلَّا خَمْسًا :

١ - الْمَوْضِحَةُ وَفِيهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ .

٢ - الْهَاشِمَةُ وَفِيهَا عُشْرُهَا .

٣ - الْمُنْقَلَةُ وَفِيهَا عُشْرٌ وَنِصْفُهُ .

٤ - الْمَأْمُومَةُ وَالْدَّامِغَةُ فِي كُلِّ ثُلُثَاهَا .

٥ - النَّافِذَةُ وَفِيهَا ثُلُثَاهَا .

٢ - بَابُ الْعَاقِلَةِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ :

الْأَحْوَالُ الَّتِي لَا تَسْهَمُ فِيهَا الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَةِ سَتَةً:

١ - الْعَمَدُ ٢ - الْعَبْدُ

٣ - الْإِقْرَارُ ٤ - الْصُّلْحُ

٥ - مَا دُونَ ثُلُثَ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ .

٦ - فِي حَالَةِ عِجْزِهَا .

* * *

٣ - بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

• وَفِيهِ ضَابِطَانِ :

الضَّابطُ الْأُولُ:

كَفَّارَةُ القَتْلِ عِنْقُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِينِ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ دَفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ يُبَاخُ قَتْلُهُ .

الثلاثون : كتاب الحدود

• وفيه تسعه أبواب :

- ١- بَابُ أَحْكَامِ إِقَامَةِ الْحَدِّ .
- ٢- بَابُ حَدِّ الزَّنْيِ .
- ٣- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ .
- ٤- بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ .
- ٥- بَابُ حَدِّ التَّعْزِيرِ .
- ٦- بَابُ حَدِّ السَّرِقةِ .
- ٧- بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .
- ٨- بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ .
- ٩- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ .

١ - بَابُ أَحْكَامِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

• وَفِيهِ ضَابِطٌ وَأَحدٌ :

يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْ سَبْعَةِ :

- ١ - غَيْرُ الْبَالِغِ .
- ٢ - الْمَجْنُونُ .
- ٣ - النَّائِمُ .
- ٤ - الْمُكْرَهُ .
- ٥ - الْجَاهِلُ بِالْتَّحْرِيمِ .
- ٦ - الْجَاهِلُ بِالْخَالِ .
- ٧ - الْغَيْرُ مُلْزَمٌ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ .

* * *

٢ - بَابُ حَدِّ الزِّنَى

• وَفِيهِ ضَابِطٌ وَأَحدٌ :

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ الزِّنَى ثَلَاثَةٌ :

- ١ - تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ أَوْ دُبْرٍ لَادَمِيٍّ حَيٍّ .
- ٢ - انتِفَاءُ الشُّبُهَةِ .
- ٣ - ثُبُوتُهُ بِالْإِقْرَارِ أَوِ الشَّهَادَةِ .

٣ - بَاب حَدِّ الْقَذْف

• وَفِيهِ أَرْبَعَةُ ضَوابطٍ :

الضَّابطُ الْأَوَّلُ :

مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنْى حُدُّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَأَرْبَعينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا .

الضَّابطُ الثَّانِي : يَجْب حَدُّ الْقَذْف بِشُرُوطٍ تِسْعَةَ :

١ : أَرْبَعَةُ مِنْهَا فِي الْقَادِفِ :

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالْغَانِ ، عَاقِلًا ، مُخْتَارًا ، لِيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَقْذُوفِ .

٥ : وَخَمْسَةُ فِي الْمَقْذُوفِ :

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، مُسْلِمًا ، عَاقِلًا ، عَفِيقًا ، يَطِئُ وَيُوْطِئُ مِثْلَهُ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ : يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْف بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ :

٢ - تَصْدِيقُهُ .

١ - عَفْوُ الْمَقْذُوفِ

٤ - اللَّعَانُ

٣ - إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ

الضَّابطُ الرَّابعُ: أَحْكَامُ الْقَذْفِ ثَلَاثَةٌ:

- ١ يَحْرُمُ: قَذْفُ الْعَفِيفِ وَالْعَفِيفَةِ .
- ٢ يَجِبُ: عَلَى مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزَنِي ثُمَّ وَلَدَتْ مَا يَعْلَمُ عَلَى
ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ .
- ٣ يُبَاحُ: لِمَنْ رَأَاهَا تَزَنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفِيَهُ .

* * *

٤- بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ :

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ ، وَإِذَا شَرَبَهُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ
عَالِمًا مُخْتَارًا جُلْدًا أَرْبَاعُونَ .

* * *

٥- بَابُ التَّعْزِيرِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ :

يَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةَ ، وَلَا يُزَادُ
فِي جُلْدِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ .

٦ - بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

• وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

لَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ إِلَّا بِشَمَانِيَّةِ شُرُوطٍ :

- ١ - السَّرْقَةُ أَوْ جَحْدُ الْعَارِيَّةِ
- ٢ - كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا .
- ٣ - كَوْنُ الْمُسْرُوقِ مَالًا .
- ٤ - كَوْنُ الْمُسْرُوقِ نِصَابًا .
- ٥ - إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ .
- ٦ - اِنْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ .
- ٧ - ثُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَوْ إِقْرَارٍ .
- ٨ - مُطَالَبَةُ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ بِمَا لَهُ .

* * *

٧ - بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

• وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

قُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ :

- ١ - إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلُوا .
- ٢ - إِنْ قَاتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا قُتِلُوا وَصُلِبُوا .
- ٣ - إِنْ أَخَذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ .
- ٤ - إِنْ أَخَافُوا النَّاسَ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنْ الْأَرْضِ .

٨- بَابُ قَتَالِ الْبُغَاةِ

• وفيه ضَابطٌ وَاحِدٌ : الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ بُغَاةٌ تَلْزِمُهُ مُرَاسِلَتُهُمْ، وَإِذَا لَهُ شُبُهُهُمْ فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا قَاتَلُهُمْ .

٩- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ

• وفيه ثَلَاثَةُ ضَوْبَطٍ :

الضَابطُ الْأَوَّلُ : تَحْصُلُ الرِّدَّةُ بِأَمْرٍ مِنْ أَرْبَعَةِ :

١- بِالْقَوْلِ : كَسَبُ اللَّهِ أَوِ الرَّسُولِ أَوِ ادْعَاءِ النَّبُوَةِ .

٢- بِالْفَعْلِ : كَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوِ إِلَقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي قَادُورَةِ .

٣- بِالاعْتِقَادِ : كَاعْتِقَادِ أَنَّ لِلَّهِ شَرِيكًا أَوْ اعْتِقَادِ حِلٍّ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ الْعَكْسِ .

٤- بِالشُّكِّ : كَالشُّكِّ فِي وُجُودِ اللَّهِ أَوِ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

الضَابطُ الثَّانِي : مَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ مَكْلُفٌ مُخْتَارٌ أَسْتُبِيبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ أَصْرَرَ قَتَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ .

الضَابطُ الثَّالِثُ : تَوْبَةُ الْمُرْتَدِ أَتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ

بِهِ .

الحادي والثلاثون

كتاب الأطعمة

• وفيه بآبآن :

١ - بَابُ أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ .

٢ - بَابُ الذَّكَاهِ .

١ - بَابُ أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ

• وَفِيهِ ضَابِطٌ :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : أَحْكَامُ الْأَطْعَمَةِ ثَلَاثَةٌ :

١ - يَبْاحُ : كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ .

٢ - يَحْرُمُ : كُلُّ طَعَامٍ نَجِسٍ .

٣ - يُكْرَهُ : مَا لَهُ رَائِحةٌ كَرِيئَةٌ لِمَصْلُحٍ فِي الْمَسْجِدِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ وَالْطَّيْوَرِ سَتَةٌ :

١ - الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ ٢ - مَا يَفْتَرِسُ بَنَابِهِ .

٣ - مَا يَصِيدُ بِمَخْلِبِهِ ٤ - مَا يُأْكُلُ الْجِيفَ مِنَ الطَّيْوَرِ

٥ - مَا أَمَرَ الشَّارِيعُ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ .

٦ - مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

٢ - بَابُ الدَّكَاهُ

• وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ : شُرُوطُ الدَّكَاهُ أُربَاعَةٌ :

١ - أَهْلِيَّةُ الدَّابِحِ

٢ - أَنْ تَكُونَ بِالْأَلَهِ صَالِحةً

٣ - أَنْ يَقْطَعَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَرْبَعَةِ ٤ - أَنْ يَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الثاني والثلاثون

كتاب الصيد والذبائح

• وفيه ضابط واحد :

شروط حل الصيد إذا مات بالآلة .

• وفيه خاطئ واحد :

شروط حل الصيد إذا مات بالآلة أربعة:

- ١ - أهلية الصائد .
- ٢ - أن يكون بالآلة صالحة أو حيوان معلم .
- ٣ - إرسالها مع قصده .
- ٤ - التسمية عند الإرسال .

* * *

الثالثُ والثلاثون

كتابُ الأيمان

• وفيه ثلاثة أبوابٍ :

١ - بَابُ اليمينِ والكُفَّارَةِ .

٢ - بَابُ أحكَامِ الأَيْمَانِ .

٣ - بَابُ النَّذْرِ .

١ - بَابُ الْيَمِينِ وَالْكُفَّارِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ:

لَا تَنْعَدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ اسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صَفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

الضَّابطُ الثَّانِي: شُرُوطُ وُجُوبِ الْكُفَّارِ سَتَةٌ:

١ - كُونُ الْحَالِفِ مُكْلَفًا .

٢ - كُونُهُ مُخْتَارًا .

٣ - كُونُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ .

٤ - كُونُهُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

٥ - الْحِنْثُ ذَاكِرًا مُخْتَارًا .

٦ - أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ عَلَّقَهُ بِالْمُشَيَّةِ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

كُفَّارَةُ الْيَمِينِ اطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقْبَةٍ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

٢ - بَابُ أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ :

- ١ - يُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ الْخَالِفِ .
- ٢ - إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً رُجِعَ إِلَى السَّبَبِ .
- ٣ - إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْتَّعْيِينِ .
- ٤ - إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَا يَتَنَاهُ الْأَسْمُ شَرْعًا فَعُرْفًا فَلُغَةً .

* * *

٣- بَابُ النَّذْرِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ :

أَنْوَاعُ النَّذْرِ الْمُنْعَقِدَةُ سَتَّةٌ :

- ١ - نَذْرٌ مُطْلَقٌ .
- ٢ - نَذْرٌ لِجَاجٍ وَغَضْبٍ .
- ٣ - نَذْرٌ مُبَاحٌ ، فَيُخَيَّرُ فِي الْثَلَاثَةِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْكُفَّارَةِ .
- ٤ - نَذْرٌ لِفَعْلٍ مَكْرُوهٍ فَيُسَنُ التَّكْفِيرُ .
- ٥ - نَذْرٌ لِفَعْلٍ مُحَرَّمٍ فَيُجْبِ التَّكْفِيرُ .
- ٦ - نَذْرٌ لِفَعْلٍ طَاعَةٍ فَيُجْبِ الْوَفَاءُ .

* * *

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

• وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ :

١ - بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ .

٢ - بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ .

٣ - بَابُ الْقِسْمَةِ .

٤ - بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ .

١ - بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطٍ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ الْقَاضِي عَشَرَةً:

- ١ - أَنْ يَكُونَ بِالْغَايَا.
- ٢ - عَاقِلاً.
- ٣ - ذَكْرًا.
- ٤ - حُرّاً.
- ٥ - مُسْلِمًا.
- ٦ - عَدْلًا.
- ٧ - سَمْعِيًّا.
- ٨ - بَصِيرًا.
- ٩ - مُتَكَلِّمًا.

١ - مُجْتَهِداً وَلَوْ فِي مِذَهَبٍ

الضَّابِطُ الثَّانِي: آدَابُ الْقَاضِي سَبْعَةٌ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا بِلَا ضَعْفٍ.
- ٢ - لَيْنًا بِلَا عُنْفٍ.
- ٣ - حَلِيمًا.
- ٤ - مُتَأْنِيًّا.
- ٥ - مُتَفَطَّلًا.
- ٦ - عَفِيفًا.
- ٧ - بَصِيرًا بِالْحُكَمِ الْحُكَمِ قَبْلَهُ.

الضابط الثالث: الأوقات التي لا ينبغي للقاضي أن يحكم فيها
عشرة:

- | | |
|-----------------------|--------------------|
| ٢ - الحقنُ | ١ - الغضبُ . |
| ٤ - شدة العطشِ | ٣ - شدة الجوع |
| ٦ - المللُ | ٥ - الهمُ |
| ٨ - النعاسُ | ٧ - الكسلُ |
| ١٠ - الحرُّ المزعجُ . | ٩ - البرُّ المؤلمُ |

* * *

٢ - بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وصِفَتِهِ

• وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: مستندات الحكم أربعة:

- | | |
|---------------|----------------|
| ٢ - اليمينُ . | ١ - الشهادةُ . |
| ٤ - النكولُ . | ٣ - الإقرارُ . |

الضابط الثاني: يَحْلِفُ الشَّاهِدُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ:

- ١ - في شهادة أهل الذمة في الوصية .
- ٢ - في شهادة المرأة الواحدة على الرضاع إن اتُهمت .
- ٣ - في شهادة الزوج على زوجته بالزنى .

الضابط الثالث: من تكون عليه اليمين؟

- ١ - تكون على المدعى عليه عند فقد بيته المدعى .
- ٢ - تكون على المدعى إذا كان له شاهد واحد في الحقوق المالية .
- ٣ - تكون عليهم فيما إذا اختلفا في قدر ثمن المبيع .

الضابط الرابع: الطَّرِيقُ إِلَى إِثْبَاتِ الْحَقِّ:

- ١ - مُطَالَبَةُ المدعى بِالْبَيِّنَةِ .
- ٢ - فإن عجز طلب المدعى عليه باليمين .
- ٣ - فإن أبي حكم عليه بالنكول وألزمته الحق .

٣ - بَابُ الْقِسْمَة

• وفيه ضَابِطَانِ:

الضَابِطُ الْأَوَّلُ: الْقِسْمَةُ نُوعَانِ:

- ١ - عن تراضٍ و اختيارٍ : وهي ما فيها ضررٌ أو ردٌّ عَوْضٍ .
- ٢ - عن إكراهٍ وإجبارٍ : وهي ما لا ضررَ فيها ولا ردٌّ عَوْضٍ .

الضَابِطُ الثَّانِي: إِذَا اقْتَسَمَا بِالْقُرْعَةِ لَزِمَتْ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

- ١ - ظَهُورُ عَيْبٍ مَجْهُولٍ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا .
- ٢ - ظَهُورُ غَيْبٍ فَاحِشٍ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا .

* * *

٤ - بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

• وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ :

إِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا وَلَا بَيْنَهُ لِأَحَدِهِمَا فَلَهَا أَحْوَالُ أَرْبَعَةٌ :

- ١ - أَنْ لَا تَكُونَ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا : فَيَتَحَالَّفَانِ وَيَتَنَاصِفَانِهَا .
- ٢ - أَنْ تَكُونَ بِيَدِيهِمَا : فَيَتَحَالَّفَانِ وَيَتَنَاصِفَانِهَا أَيْضًا .
- ٣ - أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا : فَهِيَ لَهُ بِيمِينِهِ .
- ٤ - أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ : فَيَخْلُفُ لَكُلَّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَيَأْخُذُهَا .

* * *

الخامسُ والثلاثونَ

كتابُ الشهاداتِ

• وفيه خمسة أبوابٍ :

- ١ - بَابُ شُرُوطِ مِنْ تَقْبِيلِ شَهادَتِهِ .
- ٢ - بَابُ مَوَانِعِ الشَّهادَةِ .
- ٣ - بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ .
- ٤ - بَابُ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ .
- ٥ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّعَاوَى .

١ - بَابُ شَرْوَطٍ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُه

• وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شَرْوَطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُه سَتَةٌ :

١ - الْبُلوغُ .

٢ - الْعَقْلُ .

٣ - النُّطُقُ .

٤ - الإِسْلَامُ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ .

٥ - الْحِفْظُ .

٦ - الْعَدْلَةُ .



٢ - بَابُ موانع الشَّهادَةِ

• وفيه ضَابطٌ واحِدٌ :

موانع الشَّهادَةِ عَشَرَةً:

١ - الصَّغْرُ .

٢ - الْجُنُونُ .

٣ - الْخَرَسُ .

٤ - الْكُفْرُ .

٥ - الْفِسْقُ .

٦ - عَدَمُ الْحِفْظِ وَكثرةُ التَّسْيَانِ .

٧ - الْعَدْوَاةُ .

٨ - التَّهْمَةُ .

٩ - القرابةُ من الأصل أو الفرع أو الزواج أو الولاء .

١٠ - أَن يَجْرُّ عَلَى نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ أو يَدْفَعَ عَنْهَا ضَرَرًا .

٣- بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

• وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

أَقْسَامُ الْمَشْهُودِ بِهِ عَشْرَةً :

- ١- مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ : وَهُوَ الزَّنَنَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ .
- ٢- مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ : وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِغَنَى يَدْعَى الْفَقْرَ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ .
- ٣- مَا يُقْبَلُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : وَهُوَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَاتَيْنِ فِي الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ .
- ٤- مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رِجْلَانِ : كَالْقِصَاصِ وَالْمُحْدُودِ .
- ٥- مَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ : وَهُوَ رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ ، وَالْطَّبِيبُ فِي دَاءِ الْأَدْمِيِّ ، وَالْبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ .
- ٦- مَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَبْيَنُ : مَا لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيُقْبَلُ مَعَ يَمِينِ الْمَدْعِي فِي الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ .
- ٧- مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ : وَهُوَ مَا لَا يَظْلَمُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ أَمْوَالِ النِّسَاءِ .

٨- ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ مع يمينها: وذلك في الرّضاعِ إذا أتَهْمَتْ .

٩- ما يقبلُ فيه شهادةُ أهل الكتابِ مع يمينهم: الوصيَّةُ في السَّفَرِ إذا لم يُوجَدْ غيرُهم .

١٠- ما يقبلُ فيه شهادةُ الصَّيَّانِ: وهي بعضُهم على بعضٍ إذا لم يكنْ رجلاً .

* * *

٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

• وفيه ضَابطٌ واحِدٌ :

شروط الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ أربعةٌ:

١- أن تكونَ في حقوقِ الأَدْمِينِ .

٢- تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ .

٣- ثُبُوتُ عَدَالَةِ شُهُودِ الأَصْلِ وَالفرعِ .

٤- دوامُ العَدَالَةِ فِيهِما إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ .

٥- بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاءِ

• وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطٍ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ:

الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ حَقُوقَ الْعِبَادِ .

الضَّابطُ الثَّانِي:

إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتْ، وَعَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ
حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

لِلْقَاضِيِّ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ بِالْقُولِ أَوْ بِالزَّمَانِ أَوْ بِالْمَكَانِ إِذَا رَأَى
ذَلِكَ .



السادسُ والثلاثونَ

كتابُ الْأَقْرَارِ

• وفيه خمسة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

لا يَصْحُ الإِقْرَارُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ .

الضابطُ الثاني:

لا يَصْحُ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ مِنَ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا .

الضابطُ الثالثُ:

يَصْحُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِمَا لَمْ يَرِثْ .

الضابطُ الرابعُ:

لا يَثْبُتُ الإِقْرَارُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ الْحَازِمِ مَعَ الْقَصْدِ وَالنِّيَةِ .

الضابطُ الخامسُ:

مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ قَبْيلَ مَوْتِهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

نَسَأُ اللَّهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِمَا

* * *

* فهرس الموضوعات *

الصفحة	الموضوع
٥	١- كتاب الطهارة
٦	١- بَابُ الْمِيَاهِ
٧	٢- بَابُ الْأَنْيَةِ
٨	٣- بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
٩	٤- بَابُ السُّوَّاكِ
١١	٥- بَابُ الْوُضُوءِ
١٣	٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
١٤	٧- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
١٥	٨- بَابُ الْغُسْلِ
٩	٩- بَابُ التَّيْمُومِ
١٩	١٠- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
٢٠	١١- بَابُ الْحَيْضِ
٢١	٢- كتاب الصلاة
٢٢	١- بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢٤	٢ - بَابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
٢٥	٣ - بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ
٣٢	٤ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٣٣	٥ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٣٥	٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٣٦	١ - الْآدَابُ الَّتِي يَنْبَغِي فِعْلُهَا عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ
٣٧	٢ - غُسْلُ الْمَيِّتِ
٣٨	٣ - أُرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
٣٩	٤ - كِتَابُ الزَّكَاءِ
٤٠	١ - الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاءُ
٤٠	٢ - شُرُوطُ وجوب الزَّكَاءِ
٤١	٣ - الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْرَطُ فِيهَا تَامُ الْحُولِ
٤١	٤ - مَقَادِيرُ الزَّكَاءِ
٤١	٥ - أَهْلُ الزَّكَاءِ
٤٢	٦ - الَّذِينَ لَا يَجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاءِ لَهُمْ

٤٣	٥ - كتاب الصيام
٤٤	١ - شروط وجوب الصوم
٤٤	٢ - شروط صحة الصوم
٤٤	٣ - سُنُن الصوم
٤٤	٤ - المفطرات
٤٥	٦ - كتاب الاعتكاف
٤٦	١ - شروط صحته
٤٦	٢ - مبطلاته
٤٧	٧ - كتاب الحج
٤٨	١ - شروط وجوب الحج
٤٨	٢ - المواقت
٤٨	٣ - محظورات الإحرام
٤٩	٤ - أركان الحج
٤٩	٥ - واجبات الحج
٤٩	٦ - حكم ترك الواجب والركن

٤٩	٧ - شروط صحة الطواف
٥٠	٨ - شروط صحة السعي
٥٠	٩ - أركان العُمرَة
٥٠	١٠ - واجباتها

٥١	٨ - كتاب الجِهاد
٥٢	١ - الأسرى الْكُفَّارُ
٥٢	٢ - تقسيم الغنائم

٥٣	٩ - كتاب البيع
٥٤	١ - باب شروط البيع
٥٦	٢ - باب الخيار
٥٧	٣ - باب الربا
٥٨	٤ - باب بيع الأصول والثمار
٥٩	٥ - باب السَّلَم
٦٠	٦ - باب القرض
٦١	٧ - باب الرهن

٦٢	٨ - بَابُ الضِّمَانِ وَالكَفَالَةِ
٦٣	٩ - بَابُ الْحَوَالَةِ
٦٤	١٠ - بَابُ الصُّلْحِ
٦٥	١٠ - كِتَابُ الْحَجْرِ
٦٦	١ - بَابُ أَحْكَامِ الْحَجْرِ
٦٨	٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ
٦٩	١١ - كِتَابُ الشَّرِكَةِ
٧٠	١ - بَابُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ
٧٢	٢ - بَابُ الْمَسَاقةِ
٧٣	٣ - بَابُ الإِجَارَةِ
٧٤	٤ - بَابُ الْمَسَابِقَةِ
٧٥	١٢ - كِتَابُ الْعَارِيَةِ
٧٦	١ - شُرُوطُ الْعَارِيَةِ
٧٦	٢ - الْعَارِيَةِ مضمونةٌ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ

١٣ - كِتابُ الغَصْبِ

٧٧	- بَابُ ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ
٧٨	- بَابُ الشُّفْعَةِ
٧٩	- بَابُ الْوَدِيعَةِ
٨٠	- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٨١	- بَابُ الْجُعَالَةِ
٨٢	- بَابُ الْلَّقَطَةِ
٨٣	- بَابُ الْلَّقِيطِ
٨٤	- بَابُ الْوَقْفِ

١٤ - كِتابُ الْوَقْفِ

٨٥	- بَابُ الْوَقْفِ
٨٦	- بَابُ الْهِبَةِ

١٥ - كِتابُ الْوَصَائِيَا

٩١	- أَرْكَانُهَا
٩٢	- أَحْكَامُهَا
٩٣	- مُبْطِلَاتُهَا

٩٣ ٤ - يرجعُ في الفَاظِهَا إِلَى الْعُرْفِ
٩٣ ٥ - لَا يؤخِذُ مِنَ الْمَالِ الْمُتَبَرِّعُ بِهِ

٩٥ ١٦ - كَتَابُ الْفَرَائِضِ
٩٦ ١ - الْحَقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْتَّرِكَةِ
٩٦ ٢ - أَسْبَابُ الْإِرْثِ
٩٦ ٣ - مَوَانِعُ الْإِرْثِ
٩٧ ٤ - الْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ
٩٧ ٥ - الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
٩٨ ٦ - أَصْحَابُ الْفُرُوضِ
٩٨ ٧ - الْحَجْبُ

٩٩ ١٧ - كَتَابُ الْعِتْقِ
١٠٠ ١ - حُصُولُ الْعِتْقِ
١٠٠ ٢ - صِحَّتِهِ
١٠٠ ٣ - الَّتِي تَلِدُ مِنْ سَيِّدَهَا

١٠١	١٨ - كِتابُ النِّكَاحِ
١٠٢	١ - بَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ
١٠٣	٢ - بَابُ رُكْنَيِ النِّكَاحِ وَشُرُوطُهِ
١٠٤	٣ - بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ
١٠٥	٤ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
١٠٦	٥ - بَابُ الْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ
١٠٧	١٩ - كِتابُ الصَّدَاقِ
١٠٨	١ - بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ
١١٠	٢ - بَابُ الْوَكِيمَةِ
١١٢	٣ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ
١١٣	٢٠ - كِتابُ الْخُلُعِ
١١٥	٢١ - كِتابُ الطَّلاقِ
١١٦	١ - بَابُ أَحْكَامِ الطَّلاقِ
١١٧	٢ - بَابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وَبَدْعَتِهِ

١١٨	٣ - بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ وَكَنَائِيْتِهِ
١١٨	٤ - بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ
١١٩	٥ - بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ
١٢٠	٦ - بَابُ الرَّجْعَةِ
١٢١	٢٢ - كِتَابُ الْإِيَلاءِ
١٢٣	٢٣ - كِتَابُ الظَّهَارِ
١٢٥	٢٤ - كِتَابُ اللَّعَانِ
١٢٦	١ - حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَهُ بِالزَّنْجِيْ
١٢٦	٢ - شُرُوطُ اللَّعَانِ
١٢٦	٣ - آثَارُ اللَّعَانِ
١٢٧	٢٥ - كِتَابُ الْعِدَّةِ
١٢٩	٢٦ - كِتَابُ الرَّضَاعِ
١٣١	٢٧ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ
١٣٢	١ - بَابُ نَفْقَةِ الزَّوْجَاتِ
١٣٣	٢ - بَابُ نَفْقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَالِيْكِ
١٣٤	٣ - بَابُ الْحَضَانَةِ

١٣٥	٢٨ - كِتابُ الْجَنَائِيَاتِ
١٣٦	١ - بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ
١٣٧	٢ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ
١٣٧	٣ - بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
١٣٨	٤ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دَوْنَ النَّفْسِ
١٣٩	٢٩ - كِتابُ الدِّيَاتِ
١٤٠	١ - بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ
١٤٢	٢ - بَابُ الْعَاقِلَةِ
١٤٢	٣ - بَابُ كَفَارَةِ القَتْلِ
١٤٣	٣٠ - كِتابُ الْحُدُودِ
١٤٤	١ - بَابُ أَحْكَامِ إِقَامَةِ الْحَدِّ
١٤٤	٢ - بَابُ حَدِّ الزَّنْبِ
١٤٥	٣ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
١٤٦	٤ - بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
١٤٦	٥ - بَابُ حَدِّ التَّعَزِيرِ

٦ - بَابُ حَدَّ السِّرْقَةِ ١٤٧	
٧ - بَابُ حَدَّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ١٤٧	
٨ - بَابُ قَتَالِ الْبُغَاةِ ١٤٨	
٩ - بَابُ حَكْمِ الْمُرْتَدِ ١٤٨	
٣١ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ١٤٩	
١ - بَابُ أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ ١٥٠	
٢ - بَابُ الْذَّكَاءِ ١٥٠	
٣٢ - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ١٥١	
شُروطُ حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا ماتَ بِالْأَلْهِ ١٥٢	
٣٣ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ ١٥٣	
١ - بَابُ الْيَمِينِ وَالْكُفَّارَةِ ١٥٤	
٢ - بَابُ أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ ١٥٥	
٣ - بَابُ النَّذْرِ ١٥٦	

٣٤ - كِتابُ الْقَضَاءِ

- ١٥٧ ١ - بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ
- ١٥٨ ٢ - بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وصِفَتِهِ
- ١٥٩ ٣ - بَابُ الْقِسْمَةِ
- ١٦١ ٤ - بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيْنَاتِ
- ١٦٢ ١٦٣ - كِتابُ الشَّهَادَاتِ

٣٥ - كِتابُ الشَّهَادَاتِ

- ١٦٤ ١ - بَابُ شُرُوطِ مِنْ تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ
- ١٦٥ ٢ - بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ
- ١٦٦ ٣ - بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ
- ١٦٧ ٤ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
- ١٦٨ ٥ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى
- ١٦٩ ١٦٩ - كِتابُ الإِقْرَادِ

